

الجمهورية العربية السورية

المجلس الأعلى للتعليم التقاني

وزارة التربية

المعهد التقاني التجاري المصرفي

مقومات نجاح المصارف الإسلامية

في مواجهة تحديات الأزمة المالية

"دراسة مقارنة بين المصرف الدولي الإسلامي في سورية والمصرف التجاري السوري"

دراسة أعدت لنيل شهادة المعهد التقاني التجاري المصرفي / شعب التل

بإشراف المدرّسة:

سوزان هارون

إعداد الطالب:

هاني الطويل

قدم هذا المشروع للعام الدراسي

2014 - 2013

الباب الأول

متفرقات

الإهداء

المقدمة

~ الإهداء ~

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
صدق الله العظيم..

-إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك.. ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات
إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك..

اللهم اجعل عملي خالصاً لوجهك الكريم..

-إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين إلى
منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المعلمين إلى سيد الخلق رسولنا
الكريم.

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم..

-إلى ينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من دفي قلبها
إلى الشمعة التي تذوب لتنير دربي إلى التي تشاركني فرحتي وتمسح دمعتي.

إلى ينبوع المحبة الذي لا ينبض إلى بحر الحنان المترامي الأطراف إلى القلب الكبير
والحضن الدافئ.
إلى المدرسة الأولى التي تلقيت فيها دروسي..

إلى تلك الشجرة الوارفة الظلال والتي نتفياً تحتها مطمأنين ساكنين..

إلى من جعلت الحياة جميلة ويسيرة..

إلى عنوان الفرح والأمل.. إلى نور العيون وراحة القلب..

إلى ملاذي وقت الغضب ومهرجان عرسي وقت الفرح وبيت أسراري..

أمي الحبيبة..

-إلى المخلصين الذين يمضون معي على دروب الحياة ويقاسموني لحظاتها بجلوها
ومرّها..

إلى من يفرحون لفرحي ويحزنون لحزني... إلى من حبّهم يجري في عروقي ويلهج
بذكرهم فؤادي..

إخوتي..

-إلى من سرنا سويّاً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع..

إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا.. إلى من كانوا نجوماً نثرها القدر في
سمائي.. إلى إخوتي الذي لم تلدهم أمي..

أصدقائي..

-إلى من علّمونا حروفاً من ذهب.. وكلمات من درر.. وعبارات من أسمى وأجلى
عبارات في العالم.. إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة
العلم والنجاح..

أساتذتي الكرام..

-إلى مشرفة هذا المشروع التي أعطتنا من وقتها وجهدها الكثير ودعمتنا وساندتنا حتى النهاية ورسمت بملاحظاتها وتوجيهاتها خطأ سرنا عليها حتى خرجنا بهذا العمل بالشكل المطلوب..

فإن كان هذا العمل زهرة فمشرفته هي عبقها وعطرها..

المدرسة: سوزان هارون..

بدأنا بأكثر من يد.. وقاسينا أكثر من هم.. وعانينا الكثير من الصعوبات.. وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا المشروع المتواضع.....

المقدمة:

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتنميها وتسهل تداولها, ونظراً للدور الكبير الذي تقوم به تم ظهور مصارف لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية, وهي المصارف الإسلامية التي أصبحت ركيزة أساسية في السوق المالية والعالمية والعربية.

إنّ عجز الانتشار الواسع للمصارف التقليدية عن جذب جميع مدخرات الأفراد بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا بكل أشكاله. قال تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" (سورة البقرة-الآية 275), ونظراً لأهمية جميع المدخرات وتوجيهها نحو القنوات الاستثمارية التي تساهم في تطوير المجتمعات ورفع مستوى معيشة الأفراد, كان لا بد من إنشاء المصارف الإسلامية التي تستقطب شريحة واسعة من المدخرين الذين لا يقبلون التعامل مع المصارف التقليدية, فمن خلال الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في التمويل, أدرك العلماء والفقهاء والاقتصاديون ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي بشكل ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية, كما شهد القطاع المصرفي السوري تطوراً كبيراً بفضل اهتمام الجهات المختصة بتطوير العمل في هذا القطاع مما دفع بالصناعة المصرفية إلى الأمام, وآخر هذه التطورات هو دخول المصارف الإسلامية إلى السوق المصرفية السورية, هذه المصارف التي تتميز عن المصارف التقليدية بقدرتها على توجيه الأموال إلى القنوات الاستثمارية التي تساهم في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي.

من هذا المنطلق كان الاختيار لهذا الموضوع لتوضيح أهمية وآلية عمل المصارف الإسلامية, وتوضيح دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية, من خلال إبراز أهدافها التي تسعى إلى خدمة المدخرين والمستثمرين المجتمع بأكمله.

وشهد الربع الأخير من القرن الماضي انطلاقة مسيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم. وقد عملت المصارف المذكورة على بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها وارتياح مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وحقق نجاحاً ملموساً في نجاح عملها من خلال تقديم العمل المصرفي الإسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي تمارسها المصارف التقليدية.

وبذلك استطاعت مواجهة وتجاوز آثار الأزمة المالية العالمية. ويركز هذا البحث على مناقشة وتحليل أسباب الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام 2008 وكذلك تداعيات وتأثيرات تلك الأزمة على أسواق المال العالمية وعلى الاقتصاد

العالمي في مرحلة لاحقة. كما يركز البحث أيضاً على تحليل تأثيرات الأزمة المذكورة على المصارف الإسلامية وكيف استطاعت هذه المصارف تجاوز التأثيرات السلبية الناجمة عن الأزمة, وخصوصاً في بداية الأزمة بالمقارنة مع المصارف التقليدية التي تأثرت كثيراً من خلال الخسائر المالية الكبيرة وبعدها يتم إجراء نقد لواقع المصارف الإسلامية وكذلك التحديات التي تواجه المصارف المذكورة. ومن المناسب, ابتداءً, تقديم نبذة عن ماهية ووظائف وخصائص المصارف الإسلامية وتطورها خلال العقود الثلاثة الماضية وكذلك أوجه اختلاف هذه المصارف عن المصارف التقليدية.

وفي الختام يتم اقتراح عدد من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تعزيز مسيرة المصارف الإسلامية وتطورها وتذليل العقبات والصعوبات التي تواجهها.

الباب الثاني

مراجعة الأدبيات

أولاً: المصارف الإسلامية (تطورها- وظائفها- خصائصها).

ثانياً: الأزمة المالية – أسبابها وتداعياتها.

ثالثاً: هل استطاعت المصارف الإسلامية تجنب آثار الأزمة المالية.

رابعاً: نقد الواقع المصارف الإسلامية (السلبيات والمعوقات).

خامساً: نشأة المصرف الدولي الإسلامي ومقومات نجاح المصارف الإسلامية في سورية.

أولاً: المصارف الإسلامية

تعريفها وتطورها ووظائفها وخصائصها:

التعريف: يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها عبارة عن منشآت مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال وسائل المضاربة والمرابحة وبيع السلع والإجارة وغيرها، وهناك تعريف آخر أكثر شمولاً وهو أن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية تستهدف جميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي، أن الرسالة الأساسية لهذه المصارف تستند إلى حاجة المجتمع الإسلامي لأن يجد ملاذاً في التعامل المصرفي الإستثماري بعيداً عن شبهة التعامل بالربا (الفائدة) وينطلق من قاعدة (الغنم بالغرم) أي لا تكون هناك أرباحاً بدون تحمل خسارة، وكذلك مقولة أن الأموال لا تلد أموالاً وإنما تستثمر في صيغ متعددة مثل المشاركة والمرابحة... إلخ.

وقد أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعلومات وتيسير عملية الإنتاج. كما أن المصارف المذكورة وسيلة لمحاربة ظاهرة الإكتناز وتشجيع الإستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية.

النشوء والتطور: تعود البداية الأولى لنشأة المصارف الإسلامية إلى عام 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة. وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية بدأت عام 1963 عندما أنشأت مصارف الإدخار المحلية في الدقهلية في مصر، وهي بمثابة صناديق إدخار لصغار الفلاحين ثم تبعها إنشاء بنك ناصر الإجتماعي عام 1971 بالقاهرة لغرض جمع وصراف الزكاة والقرض الحسن، ثم تلتها محاولات عديدة منها في باكستان ثم جاء البنك الإسلامي بالسعودية في عام 1974 وتلاه بنك دبي الإسلامي في 1975 ثم بنك فيصل (السوداني) في 1977 وبعدها الكويت ومصر والأردن إلخ....

وبعدها انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم , حتى أن البنوك التقليدية فتحت نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها.
ويعود نمو وإنتشار المصارف الإسلامية إلى جملة من العوامل وفي مقدمتها:

1. عدم الرضا عن أداء ونتائج القطاع النقدي والمالي في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية, وكذلك خيبة الأمل مع المقاربة غير الأخلاقية لمسألة التمويل التقليدي.

2. ظهور الحركة المالية الإسلامية كجزء من نهوض الشعوب الإسلامية.

3. المقاربة الإسلامية للنقود والصيرفة والتمويل والتي تختلف عن المقاربة التقليدية.

فالتمول الإسلامي يخلق ترابطاً مع الاقتصاد الحقيقي (الانتاجي) الذي يولد قيمة مضافة, ولا يسمح بخلق مخاطر جديدة من أجل الحصول على الربح.

وتبين الإحصائيات ادناه ما وصلت اليه المصارف الإسلامية من نمو وتطور:

1. بلغ عدد المصارف الإسلامية في عام 2009 أكثر من 270 مصرفاً إسلامياً في العالم وقد يكون قد وصل العدد الآن إلى 300.

2. بلغ حجم الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية أكثر من 200 مليار دولار.

3. بلغ إجمالي حجم الأصول للمصارف الإسلامية مجتمعة أكثر من 265 مليار دولار

4. بلغ حجم الاستثمارات في المصارف المذكورة نحو مليار دولار.

5. بلغ معدل نمو الاستثمارات لدى المصارف الإسلامية نحو 23% سنوياً.

6. بلغ حجم التمويل الإسلامي أكثر من 750 مليار دولار.

7. بلغ عدد النوافذ الإسلامية للمصارف التجارية التقليدية نحو 300 نافذة.

8. وفي منطقة الخليج العربي وحدها تتولى المصارف الإسلامية إدارة مدخرات بقيمة 60 مليار دولار.

ومن هنا نرى ان التمويل الإسلامي يتميز بنموه السريع ضمن صناعة التمويل العالمية, وان مثل هذا النمو, سواء في البلدان المتقدمة او النامية , دليل على القبول الدولي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي.

الخصائص:

رغم أن المصارف الإسلامية تلعب دوراً مشابهاً الى حد ما لدور المصارف التقليدية الا ان هناك اختلافات اساسية بين النموذجين اهمها:

1. التزام المصارف الاسلامية بأحكام الشريعة الاسلامية في اعمالها على عكس الحال في المصارف التقليدية , فالاولى مؤسسة استثمارية ذات رسالة تنموية وانسانية واجتماعية تستهدف تحقيق الاستخدام الامثل للموارد في حين ان الثانية مؤسسة مالية تتعامل بالدين والائتمان (أي الاستدانة).
2. اختلاف وظائف المصارف الاسلامية من حيث تحريم الربا واعتبار النقود وسيلة للتبادل وللقيمة وللوفاء بالالتزامات , وانها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية الا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية.
3. وهناك اختلافات فيما يخص الوساطة المالية , حيث تستند الوساطة التقليدية على الدين وتسمح بتحويل المخاطر في حين ان الوساطة الاسلامية تستند على الاصول (assets) وترتكز على تقاسم المخاطر وتحملها بالرغم من السعي لتقليلها.
4. ومن الاختلافات الرئيسية بين النموذجين ان النموذج الاسلامي لايسمح بالاستثمار او تمويل ذلك النوع من الادوات المالية التي اثرت سلباً على المصارف التقليدية وكانت سبباً في ظهور الازمة المالية العالمية في عام 2008 وهذه الادوات يسميها البعض الاصول الفاسدة (toxic assets) والمشتقات المالية والادوات المالية التقليدية.
5. ان العلاقة بين المصارف الاسلامية واصحاب الودائع ليست قائمة على اساس دائن ومدين (كما هو الحال في المصارف التقليدية) بل علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء.

ومن هنا يتبين ان العمل المصرفي الاسلامي له فلسفة مختلفة تماماً عن فلسفة المصارف التقليدية ذلك ان الاخيرة تتاجر بالنقود عن طريق بيع وشراء الائتمان والتكسب من الفرق, فهي قائمة على الربا وليس على التعامل في السلع والخدمات , باستثناء الخدمات المصرفية الخالية من المخاطرة. وبالمقابل فإن المصارف الاسلامية تتقيد بوظيفة النقود التي هي تسهيل انتقال السلع والخدمات وتجنب الربا وتحل محله المشاركة سواء بين مال ومال (شركات الاموال) او بين جهد ومال (المضاربة الشرعية).

الوظائف:

تشتمل وظائف المصارف الإسلامية الامور الآتية:

1. اجتذاب المدخرات من اجل استثمارها في القطاعات المختلفة.
2. ادارة استثمارات أموال الغير, حيث يكون المصرف مضارباً لقاء نسبة من ناتج الاستثمار في حالة تحقيق الربح فقط واذا تحققت الخسارة فإنه المصرف يخسر جهده ووقته ويتحمل صاحب المال الخسارة المالية.
3. استثمار الأموال, حيث يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي يتلقاها بصفته مضارباً عن طريق تأسيس منشآت او الاسهام في منشآت قائمة.
4. تقديم الخدمات المصرفية مقابل اجر محدد مثل الحوالات والشيكات وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان وتقديم الخدمات الاستشارية.. الخ, وهي تماثل الخدمات المقدمة من المصارف التقليدية.
5. تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال الاقراض او من صندوق القرض او صندوق الزكاة والصدقات وذلك لتحقيق أهداف سياسية او حزبية معينة.
6. الاتجار المباشر والاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية, وذلك من خلال بيع ما سبق ان اشترته المصارف المذكورة من السلع بثمنه الاصلي مع اضافة هامش ربح عليه, وكذلك من خلال القيام بتأسيس مشروعات جديدة او المشاركة في آخر قائمة.
7. ضمان الأموال سواء كانت حسابات جارية او حسابات استثمار او اموال الودائع... الخ

و هناك العديد من ادوات التمويل في المصارف الإسلامية وأهمها:

1. المضاربة (تمويل رأس المال مع تقاسم الربح): يقوم المصرف بتهيئة رأس المال فيما يقوم العميل بإدارة المشروع وهو هنا يسمى مضارب, اما العائد الكلي من المشروع فيقسم طبقاً لنسبة متفق عليها. وتعد المضاربة نظام من شأنها ان يسهل عملية الاستثمار على أساس تعاقدية بين من يملك المال (المصرف) وبين المستثمر (المضارب). ويتوجب ان يكون هناك تحديد لنصيب كل طرف من الربح عند التعاقد.

2. المشاركة: وهي شراكة بين المصرف والعميل يتم بموجبها تقاسم الأرباح على أسس متفق عليها سلفاً , لكن الخسائر تقسم بناء على نسب المشاركة في الملكية. ويمكن لهذه الشراكة أن يديرها المصرف أو العميل أو كلاهما أو طرف ثالث. ويتقاسم كل من المصرف أو العميل بنسبة متساوية أو متباينة من أجل إنشاء مشروع جديد أو تبني مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما مالكاً لرأس المال ومستحقاً لنصيب من الأرباح, وتقسم الخسارة أيضاً على قدر حصة كل منهما في رأس المال.

3. المرابحة: هي شكل من التمويل يستخدم غالباً لتمويل شراء أصول أو لإقراض العملاء. وهنا يقوم المصرف بشراء مادة وبيعها إلى العميل بأسعار أعلى بدفع أجل. وهنا فإن الفائدة التي تدفع عادةً من قبل العميل في القرض التقليدي (والتي تمثل ربح المصرف) تستبدل بالفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

4. الاستصناع: وبمثابة عقد شراء بين المصرف والعميل حيث يقوم العميل بتحديد سلع يتم صنعها, وبعد ان يتم صنع السلع او تشحن يقوم المصرف ببيع هذه السلع الى العميل بموجب اتفاقية مسبقة. ان هذا الشكل من التمويل يعمل على نفس مبدأ المرابحة مع استثناء مهم هو ان المادة التي تشير ليست موجودة بعد.


5. الاجارة: وهي عبارة عن عقد يقوم بموجبه المصرف بتأجير معدات الى العميل بأجر متفق عليه وفي نهاية الايجار يقوم العميل بشراء المعدات بسعر متفق عليه مع المصرف, والاجر المدفوع هنا يكون جزءاً من السعر يحتفظ مالك المعدات المؤجرة ببعض المخاطر والعوائد المرتبطة بالملكية المؤجرة.

6. السلم (شراء بتسليم لاحق): وهو عقد شراء يكون فيه السعر مدفوعاً مقدماً من قبل المصرف وتسلم لاحقاً من قبل العميل الى شخص محدد. بتاريخ محدد لايجارة المبلغ المقترض, وبإمكان المصرف منح مثل هذا القرض لزبائنه المشاركين في عمليات التمويل المحلية كالمضاربة والمشاركة لتقديم تسهيلات معينة تحفيزاً لهم.

7. قرض حسن (قرض بدون فائدة): يقدم لدوافع خيرية وهنا يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض بتاريخ محدد وبإمكان المصرف منح مثل هذا القرض لزبائنه المشاركين في عمليات التمويل المختلفة كالمضاربة والمشاركة لتقديم تسهيلات معينة تحفيزاً لهم.

8. رهن: وهو عبارة عن اتفاقية لتوفير ضمانة للمصرف وتودع الاتفاقية لدى المصرف او لدى العميل وهذا شكل آخر من أشكال الاقتراض.

هذا وانتشرت المصارف الاسلامية عربياً وعالمياً، حيث بلغت قيمة الاستثمارات طبقاً للشريعة الاسلامية عام 2005 على الصعيد العالمي حوالي 270 مليار دولار لتتجاوز ال 450 مليار دولار عام 2013، بعد ان كانت 201 مليار دولار عام 2004.



الشكل رقم (1) يوضح حجم الإستثمارات حسب الشريعة الإسلامية على مستوى العالم

ومن خلال ما تم سرده نلاحظ بوضوح الانتشار الواسع للمصارف الاسلامية على مستوى العالم والاقبال الشديد من قبل المودعين على هذه المصارف بسبب توافقها مع أحكام الشريعة الاسلامية من ناحية، وبسبب حجم الارباح ومعدلات النمو المتزايدة التي تحققت من عام الى آخر، من ناحية أخرى فمثلاً بنك أبو ظبي الاسلامي حقق أرباحاً عام 2006 قدرت ب 571 مليون درهماً، وبمعدل نمو 66% مقارنة بعام 2005.


كما حقق المصرف الاسلامي الاردني ربحاً صافياً عام 2007 بمقدار 34.4 مليون دينار بزيادة مقدارها 11 مليون دينار من عام 2006.

كما تم التأكيد على ان أصول الصيرفة الاسلامية والموجودات في الدول الاسلامية ما عدا ايران وصل نحو 450 مليار دولار عام 2008، والمتوقع ان تصل (تريليون) في عام 2015 كما انه من المتوقع ان تكون المصارف الاسلامية مسؤولة عن إدارة ما بين 40 و 50% من اجمالي مدخرات العالم الاسلامي خلال السنوات العشر المقبلة، بعد اتجاه العديد من المصارف التقليدية الى فتح فروع اسلامية.

وفيما يلي نورد ودائع المتعاملين وحجم أرباح بنك دبي الإسلامي لعدة سنوات:

الجدول رقم (1) يوضح أرباح بنك دبي الإسلامي وأرباح المودعين فيه. ألف درهم


2013	2012	2011	2010	2009	العام البيان
2356014	1757611	918405	556763	516208	أرباح المودعين
2512821	1571843	1063374	461033	317048	أرباح المصرف



الشكل رقم (2) يوضح نمو أرباح بنك دبي الإسلامي

الجدول رقم (2) يوضح حصة المودعين من الأرباح وحصة المصرف من الإستثمارات. ألف درهم

2013	2012	2011	2010	2009	العام البيان
65016828	47773248	33391950	24941016	19883253	ودائع المتعاملين



الشكل رقم (2) يوضح نمو أرباح بنك دبي الإسلامي

من خلال الاطلاع على أرقام الجدول (1) و(2), نلاحظ بوضوح نمو الأرباح والودائع مما يوضح الإقبال الشديد للأفراد على المصارف الإسلامية, ويعكس الرغبة الحقيقية للأفراد بإستثمار أموالهم في هذه المصارف , كما نلاحظ الأرباح المتزايدة من عام إلى آخر , وهذا يعكس قدرة المصرف الإسلامي في دبي على اختيار القنوات الاستثمارية التي تدر أكبر ربحية ممكنة مما يعكس ايجاباً على الزبون والمصرف معاً.

أما في سورية فلم تعد المصارف الإسلامية فكرة مطروحة, بل تحولت هذه الفكرة الى واقع بصدور المرسوم التشريعي رقم 35 عام 2005 , والمتعلق بإحداث مصارف إسلامية في سورية, وقد أحدثت وباشرت عملها بشكل فعلي , منها المصرف الدولي الإسلامي وبنك الشام, بالإضافة إلى عدد من المصارف التي ستحدث بطريقة تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الأزمة المالية العالمية : اسبابها وتداعياتها

أسباب الأزمة:

تعد الأزمة المالية العالمية التي حدثت في عام 2008 من قبل العديد من الاقتصاديين الاسوأ بين الأزمات المالية منذ الكساد الكبير في ثلاثينيات القرن الماضي. وقد بدأت مظاهر الأزمة من خلال شح السيولة في النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية وانهيار المؤسسات المالية الكبيرة وهبوط أسعار الاسهم والسندات وفشل العديد من شركات الاعمال الرئيسية.

وما لبثت ان امتدت تأثيرات الازمة المالية الى أوروبا وبعض الدول الآسيوية وغيرها من البلدان, ومن ثم تحولت الى ازمة اقتصادية اي انتقال تأثيرها من قطاع المال الى قطاعات الانتاج. وبرى البعض بأن الازمة المالية العالمية تمثل حالة فشل للأيديولوجية الرأسمالية وهزيمة لتلك المدرسة الفكرية.

ومن التعليقات المهمة والرسمية على الأزمة المالية العالمية والتي تلقي الضوء على الأسباب ما ورد في التقرير الذي عرف بتقرير (Lievin-Cobwin) حيث ذكر بأن الأزمة لم تكن كارثة طبيعية بل نتيجة للمخاطر الكبيرة ومنتجات مالية معقدة وتضارب مصالح لم يكشف عنها وفشل الضوابط (Regulators) وهيئات تقدير الائتمان وتأثيرات السوق المالية (Wall Street). كما ان مجلس التحقيق عن الازمة المالية الذي شكل في الولايات المتحدة الامريكية وجد في عام 2011 بأن الازمة كان يمكن تجنبها وان سببها هو الفشل الواسع في الاجراءات المالية, بما فيها بنك الاحتياط الفيدرالي الامريكي لكبح جماح التيار القوي للرهون الفاسدة.

إضافة الى ذلك فإن انهيار الحوكمة (Governance) لدى الشركات وميلها المفرط لتحمل المخاطر الكبيرة, وعدم تهيبى واضعي السياسات لمواجهة الأزمة, وضعف الفهم الكافي للنظام المالي عند الذين يشرفون عليه, وتجاوز قواعد المحاسبة (accountability) والجوانب الأخلاقية على كل المستويات.

وإذا أريد تقصي الأسباب الرئيسية المباشرة لازمة المالية العالمية فيمكن اجمالها بالعوامل التالية:

1. ازمة الرهون العقارية, وهي تعتبر نتيجة وسبب في آن واحد.
2. التوسع الجنوني في اصدار الاصول المالية وزيادة حجم المديونية.

3. ضعف او انعدام الرقابة لكل من العوامل المذكورة اعلاه.

1. أزمة الرهون العقارية:

إن فوائد هذه الأزمة هي أن الأفراد يشترون العقارات من خلال الحصول على القروض من المصارف, وعندما تزداد اسعار العقارات يحصل المالك للعقار على قرض ثاني جديد مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية, وهذه تعد رهون اقل جودة ومعرضة للمخاطر بشكل اكبر وخاصة اذا انخفضت قيمة العقارات. والمشكلة الاخرى هي ان المصارف استخدمت المشتقات المالية لتوليد مصادر للتمويل والتوسع في الاقراض.

وعندما تتجمع لدى المصرف محفظة كبيرة من الرهون العقارية يلجأ الى استخدامها لاصدار اوراق مالية جديدة يقترض بموجبها من المؤسسات المالية بضمان المحفظة, وهذا ما يعرف بالتوريق او التسنييد (securitization) وتستمر العملية موجة بعد موجة بحيث يولد العقار الواحد طبقات متتابعة من الاقراض مما يولد زيادة المخاطر. وقد ساهمت عملية التوريق هذه وكذلك التعاملات المستقبلية في زيادة حجم المشكلة.

إن تضافر عاملي سهولة الائتمان وتدفق الأموال الأجنبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ساهما في خلق ما يسمى بفقاعة الإسكان (housing bubble).

2. التوسع الجنوني في اصدار الاصول المالية وزيادة حجم المديونية:

ان المبادئ السليمة للمحاسبة المالية تربط بين حدود التوسع في الاقتراض وتوفر حد ادنى من الاصول المملوكة وتجدر الاشارة هنا الى ان اتفاقية بازل للرقابة على المصارف حددت التوسع في الاقتراض من قبل المصارف بأن لا تتجاوز نسبة معينة من رأس المال المملوك.

ورغم مراقبة المصرف المركزي (بنك الاحتياط الفيدرالي) للمصارف التجارية فإن مصارف الاستثمار في الولايات المتحدة لا تخضع للرقابة من قبل المصرف المركزي ولهذا توسعت بعض المصارف في الاقتراض لاكثر من ستين ضعفاً من حجم رؤوس اموالها.

ومعلوم ان الزيادة في الاقتراض تعني مزيداً من الارباح وفي نفس الوقت هي زيادة في المخاطر.... وقد استند التوسع في الإقراض إلى اختراع جديد لزيادة الإقراض اسمه المشتقات المالية (derivatives financial) التي يمكن عن طريقها توليد موجات متتالية من الأصول المالية.

3. ضعف او انعدام الرقابة والاشراف:

وخاصة بالنسبة الى مصارف الاستثمار وسماسة الرهون العقارية والرقابة على المشتقات المالية والرقابة على الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية وبالتالي تشجع المستثمرين على الاقبال على الاوراق المالية. فضلاً عما سبق فإن توسع وانتشار صناديق التحوط ادى الى خلق سيولة نقدية هائلة وتحقيق مكاسب سريعة.

ان هذه الصناديق هي بمثابة مؤسسات مالية ليست مفتوحة للشعب بل للأثرياء فقط, وكل صندوق يستوعب نحو 500 مستثمر, والصناديق المذكورة غير مسجلة ولا تخضع للرقابة وتعمل هذه الصناديق على الاقتراض من مؤسسات مالية بأسعار فائدة منخفضة ثم تستمر هذه الاموال مقابل فوائد مرتفعة وبذلك تحقق ارباحاً من الفروقات وهذا يسمى بالرفع المالي, وهو بمثابة استثمار في الاوراق المالية او مشتقات الائتمان وهي عملية تحويل القروض المختلفة (مثل قرض الرهن العقاري وغيره) الى سندات يمكن تداولها في الاسواق المالية.

وهكذا نرى بأن ضعف الرقابة والاشراف يمثل العامل الآخر الذي شجع على التوسع في المديونية.

واضافة الى ماسبق هناك العديد من الأسباب الأخرى لازمة المالية العالمية وأهمها:

1. سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية التي تقوم بإغراء محتاجي القروض والتدليس عليهم وكذلك طمعهم وجشعهم.
2. التعاملات المستقبلية والتي تتضمن قيام مستثمر ببيع سلعة غير موجودة حالياً اعتماداً على توقع انخفاض سعرها لاحقاً وبالتالي جني الارباح.
3. التجارة بالعملات الورقية والاوراق المالية دون ان يكون هناك رابط ما بين عملية الانتاج والنظام المالي.
4. التطور الهائل في الاسواق المالية وجعلها بالغة التعقيد, الامر الذي خلق فرصاً كثيرة وزاد في حجم المخاطر.

وهكذا نرى بأن الازمة المالية العالمية هي نتيجة توسع غير منضبط في القطاع المالي في الولايات المتحدة الامريكية ومن ورائه دول العالم المتقدم, وهذه في الواقع جزء من ازمت النظام الرأسمالي. وقد اثبتت الازمة حقيقة الاقتصاد الامريكي في السعي لجني

الأرباح الهائلة والسريعة ليس على أساس الإنتاج الحقيقي وإنما الحصول على الأرباح التي أساسها المقامرة في أسواق المال.

تداعيات الأزمة:

لقد كان من نتائج الأزمة المالية العالمية، كما مر سابقاً، تساقط المؤسسات المالية والمصارف الواحدة تلو الأخرى وذلك على أثر هبوط أسعار العقارات وأسعار الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت آثار الأزمة تدريجياً إلى البلدان الأخرى في أوروبا وآسيا وبلدان أخرى وذلك لارتباطها بأسواق المال الأمريكية والعالمية. وفي مرحلة لاحقة انتقلت آثار الأزمة المالية إلى النشاط الاقتصادي، إذ توسعت البطالة وحل الركود وانخفضت أسعار النفط وتأثر الإنتاج السلعي سلباً في الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم إلى البلدان الرأسمالية الغربية الأخرى والبلدان الآسيوية التي ترتبط ارتباطاً عضوياً بالأسواق المالية الأمريكية وبالتجارة العالمية.

وقد نتجت عن الأزمة المالية العالمية تأثيرات عديدة انعكست على الولايات المتحدة الأمريكية وعلى معظم بلدان العالم المختلفة وأهمها:

1. انخفاض سعر النفط العالمي من حوالي 150 دولار للبرميل إلى حوالي 77 دولار وذلك بإنخفاض بلغت نسبته حوالي 50% كما خسرت البلدان التي تمتلك صناديق سيادية ومنها دول الخليج العربي التي تستثمر في أمريكا وأوروبا.
2. حدوث خسائر في أصول المصارف الخاصة المتعلقة بالقروض والاستثمارات وسندات الرهن العقاري وانخفاض أسعار الأسهم.
3. حدوث انكماش وكساد اقتصادي خطير وتباطؤ معدلات النمو وتقلص حجم الإنتاج والدخل وارتفاع معدلات البطالة وانخفاض الطلب على النفط وانخفاض أسعاره. وبالتالي تقلص المساعدات المقدمة للبلدان النامية.

وقد دفعت الأزمة المالية العالمية إلى اللجوء لعدد من الإجراءات أهمها:

1. قيام السلطات المختصة الأمريكية بضخ حوالي 700 مليار دولار في السوق المالية لشراء القروض الرديئة من المصارف وشركات التمويل العقاري.
2. تدخل الدولة في الاقتصاد وذلك من خلال التأميم والإشراف والرقابة بالضد من المبادئ الرأسمالية.

3. المطالبة بإعادة النظر في النظام المالي والنقدي والرأسمالي وتعديله ليكون في خدمة الانتاج والتنمية.

وعلى صعيد المنطقة العربية فإن انخفاض اسعار النفط العالمية ادى الى حدوث خسائر بالنسبة الى الدول المنتجة للنفط وتقلص النشاط الاقتصادي.

ان مدى تأثر البلدان العربية يتناسب مع حجم علاقتها الاقتصادية والمالية مع العالم الخارجي. وتقدر خسائر دول الخليج من جراء الازمة المالية العالمية نحو 500 مليار دولار.

ثالثاً: هل استطاعت المصارف الاسلامية تجنب آثار الازمة المالية العالمية؟

منذ بداية الازمة المالية العالمية ظهرت العديد من الدراسات والتقارير التي تبين بأن المصارف الاسلامية لم تتأثر سلباً بالازمة المالية العالمية كما هو الحال في المصارف التقليدية وخصوصاً في الفترة الاولى للازمة. ويعود السبب في ذلك طبقاً لتلك الدراسات والتقارير الى ان المصارف الاسلامية لم تتعامل بالفائدة ولا تتاجر بالدين وهذا ما يعطيها ميزة عن المصارف التقليدية, لانها لا تتاجر بما تملك فعلاً من اصول مادية وهذا ما يجعلها بمنأى عن تأثيرات الازمات المالية العالمية. الا ان المصارف ليست محمية بالكامل. فحينما تتحول الازمة المالية الى ازمة اقتصادية ينخفض النشاط الاقتصادي في جانبه السلعي (الانتاجي) مما ينعكس على نشاط المصارف الاسلامية. الا انه رغم ان هذه المصارف تخسر بعض الشيء من جراء تقلص نشاطها لكنها لا تفقد كل شيء, كما يقول مدير مصرف استثمار يونيكورن في البحرين ماجد الرفاعي.

وقد اشارت دراسة اجراها صندوق النقد الدولي بأن المصارف الاسلامية اظهرت قدرة اكبر على تجاوز آثار الازمة المالية العالمية. ففي تلك الدراسة (التي قام بها اقتصاديان من الصندوق) تمت مقارنة تأثيرات الازمة على الربحية والاقراض ونمو الاصول المالية في المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية. وتؤكد الدراسة بأن المصارف الاسلامية كانت افضل من المصارف التقليدية في تحمل آثار الازمة المالية العالمية, وان تلك الازمة لم تؤثر سلباً على ربحيتها في عام 2008 كما هو الحال في المصارف التقليدية. وبشكل خاص فإن محافظتها الاستثمارية الاصغر والرافعة المالية الادنى والتمسك بمبادئ الشريعة الاسلامية (والذي يمنعها من التمويل او الاستثمار في نوع الادوات المالية التي اثرت سلباً على منافسيها من المصارف التقليدية) قد ساعدتها على تحجيم التأثير السلبي للازمة على المصارف الاسلامية.

ان نمو الائتمان وحجم الاصول لدى المصارف الاسلامية كان على اقل تقدير ضعف مثيله لدى المصارف التقليدية. وتفسر الورقة هذا النمو بحالة الملاءة المالية (solvency) للمصارف المذكورة وبأن العديد من المصارف الاسلامية اقرضوا الجزء الاكبر من محفظتهم الى قطاع الاستهلاك والذي لم يتأثر كثيراً بالأزمة المالية كما هو الحال في القطاعات الأخرى.

وهكذا ساهمت المصارف الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي والأقتصادي خلال فترة الأزمة وفي هذا الصدد يؤكد (Yves Mersch) صانع السياسات في المصرف المركزي الأوروبي بأن طبيعة منتجات التمويل الإسلامي يمكن أن تعزز استقرار النظام المالي.

ذلك لأن محدودية تعرضها إلى الأصول المعقدة وغير الشفافة وكذلك غياب الرافعة المالية المفرطة سوف يحميها من الوقوع في الأزمات, وأن اعتمادها على الودائع أكثر من اعتمادها على التمويل يضيف لها قدراً اضافياً من الاستقرار.

وقد أيدت دراسة أخرى لصندوق النقد الدولي أفضلية المصارف الإسلامية على مقاومة الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية والذي عزته إلى الحجم الأكبر لاحتياطيات رأس المال والسيولة بالمقارنة مع المصارف التقليدية, إضافة إلى دور تقاسم المخاطر في العقود المطابقة للشريعة والتي تعزز الحماية لدى المصارف الإسلامية لأنها قادرة على تمرير الخسائر إلى المستثمرين.

وإضافة إلى ماسبق فإن مسحاً مشتركاً أجراه المصرف البريطاني HSBC ومجلة (The Banker Magazine) في عام 2009 أظهر بأن الأصول العائدة للمصارف الإسلامية وكذلك المصارف التقليدية التي لديها منافذ إسلامية قد ارتفعت بنسبة 29% لتصل قيمتها إلى 822 مليار دولار في عام 2009, بعد أن كانت 639 مليار دولار في عام 2008, وهذا مختلف كثيراً عن حال المصارف التقليدية التي لم تتجاوز نسبة الزيادة في أصولها 6.8%. وتؤكد الدراسة المذكورة بأن المقاربة المحافظة للمخاطر والصلة الوثيقة بين قطاع التمويل والأصول الحقيقية ساعدت على حماية القطاع المالي الإسلامي من الآثار السلبية لأزمة الائتمان العالمية.

وتؤكد النتيجة أعلاه ورقة العمل التي نشرها صندوق النقد الدولي بعنوان (آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية والتقليدية) التي قام بها كل من Maher Hasan و Jemma Didi والتي أشارت إلي أن المصارف الإسلامية كانت أفضل من المصارف التقليدية خلال فترة الأزمة, حيث عانت المصارف التقليدية من خسائر كبيرة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية من جراء الأزمة المالية العالمية. في حين

أن المصارف الإسلامية لم تتأثر كثيراً لأنها غير مسموح لها بالإستثمار في المشتقات المضررة والخطرة (Pernicious derivatives) والتي كانت مسؤولة عن تفجير الأزمة, وأنها مرتبطة ارتباطاً شديداً مع الإقتصاد الحقيقي الذي يبعدها عن إمكانية مساهمتها في التجاوزات والمشكلات.

وفضلاً عما سبق فإن من مميزات المصارف الإسلامية الإيجابية الأخرى أنها تستهدف منح الخدمات المالية إلى جماعات قد لا تستطيع الحصول عليها من المصارف التقليدية, كما أنها تساعد المنتجين الصغار والمستهلكين للحصول على التمويل وهذا يمثل جانباً اجتماعياً لدى المصارف المذكورة.

لكن الدراسة المذكورة وجدت أيضاً بأن المصارف الإسلامية واجهت هي الأخرى خسائر أكبر من خسائر المصارف التقليدية عندما بدأت تأثيرات الأزمة تنتقل إلى الإقتصاد الحقيقي.

ذلك لأن هبوط وتيرة النشاط الإقتصادي يؤثر مباشرة على نشاط المصارف الإسلامية المرتبطة بالنشاط الإقتصادي الإنتاجي. وفي السنة اللاحقة (2009) فإن مظاهر الضعف في إدارة المخاطر في بعض المصارف الإسلامية قادت إلى انخفاض كبير في الربحية بالمقارنة مع المصارف التقليدية.

رابعاً : نقد لواقع المصارف الإسلامية :

السلبيات والمعوقات:

لقد رأينا سابقاً أن الدراسات والتحليلات المختلفة, وخاصة دراسات صندوق النقد الدولي قد أكدت بأن المصارف الإسلامية كانت في وضع أفضل في مواجهة الضغوط التي نتجت عن الأزمة المالية العالمية ولم تتأثر سلباً كما هو الحال مع المصارف التقليدية, وخاصة في الفترة الأولى وذلك للأسباب والعوامل المذكورة آنفاً مما جعلها مصدراً للاستقرار المالي والاقتصادي خلال الأزمة وذلك من خلال ربط التمويل بالعمل والمشاريع الإستثمارية مما يؤدي إلى تدفقات نقدية وسلعية متوازنة (بدلاً من بيع النقد بالنقد مقابل فوائد) مما يحقق الموازنة بين العرض والطلب ويحقق الاستقرار الاقتصادي وتقليل مخاطر التضخم .

إلا أنه رغم الدور الإيجابي والتقييم الذي حظي به قطاع المصارف الإسلامية في مجال التمويل والإستثمار والصيرفة فقد ظهرت بعض الآراء والانتقادات لعمل وممارسات المصارف المذكورة , سواء على مستوى الإطار الفكري أو على مستوى الممارسة والآليات .

وندرج أدناه أبرز الانتقادات:

1. بخصوص الأساس الأخلاقي للاقتصاد الإسلامي يشير البعض إلى أنه رغم أن النمو الكبير الذي حققته المصارف الإسلامية في نشاطاتها في مجال التمويل كان لافتاً إلا أن النظرة الفاحصة لهذه التطورات تبين بأن ذلك النشاط لايشاطر تطلعات وادعاءات الاقتصاد الإسلامي الأخلاقي. ويقول هؤلاء المنتقدون بأن استجابة المصارف الإسلامية لحقائق النظام المالي العالمي جعلها تتوافق مع الفكر التقليدي لإدارة الثروة ما أدى إلى حدوث تواترات مع الأسس الأخلاقية التي استند عليها النظام المالي الإسلامي. ولهذا فإن المنتقدين يعتقدون بأن هوية المصارف الإسلامية قد تقلصت إلى مجرد التخلص من الربا.

2. استهدف الاقتصاد الإسلامي رسم استراتيجيية تنمية أساسها إنساني من خلال توفير قاعدة أساسية تمكن من إنجاز النشاط التمويلي والاقتصادي وذلك استناداً إلى عناصر تشمل التوجيه والاختيار والمسؤولية والربوية والتزكية والخلافة. وضمن هذا الإطار فإن مقاصد الشريعة الإسلامية هي أن تقود هذه الآليات إلى الرفاهية الإنسانية. لكن بعض المتبعين لمسيرة المصارف الإسلامية يقولون أنه رغم توسع حجم التمويل وزيادة حجم الأصول التي تمتلكها المصارف المذكورة منذ الثمانينات فإن حياة المسلمين لم تتأثر كثيراً لأن البعد الإجتماعي في الاقتصاد الإسلامي على الزكاة التي يعتبرونها أنها تنفي التنمية الاقتصادية النظامية.

وفي ندوة عقدت في لندن حول التمويل الإسلامي في عام 2007 تم اقتراح بعض القيم التي تندرج ضمن أهداف التمويل المصرفي الإسلامي وهي: تقاسم الربح والخسارة وتقاسم المخاطر وخلق القيمة المضافة والصيرفة المجتمعية التي تخدم المجتمع (وليس الأسواق) والتمويل المسؤول الذي يعزز الاستثمار لتنمية الاقتصاد الإنتاجي الذي يحقق الاستقرار من خلال ربط الخدمات المالية بالاقتصاد الحقيقي (الإنتاجي) , إلى جانب تحقيق التطلعات والأمال في توسيع قاعدة الملكية في المجتمع. لكن النظرة الموضوعية لهذه الأهداف تبين بأن الوقائع الفعلية بعيدة عن تحقيق الأهداف المذكورة.

3. وفيما يخص الموقف الإسلامي من تفضيل نمط التمويل المستند إلى الملكية وتقاسم المخاطر على نمط تمويل الدين الذي تقوم به المصارف التقليدية يظهر بأن نسبة كل من المضاربة والمشاركة في اجمالي التمويل في مصرف دبي الاسلامي كانت متدنية جداً ولم تتجاوز 1.7% و 9.3% على التوالي خلال المدة 1984 _ 2006 , في حين ان نسبة المرابحة كانت مرتفعة حيث بلغت بحدود 67.3% في المصرف المذكور خلال المدة نفسها. وتكاد الصورة هذه تتكرر في مصرف ماليزيا.

وتجدر الإشارة الى ان وسيلة المضاربة والمشاركة في تمويل المشروعات الاستثمارية هي افضل بكثير من وسيلة المرابحة, فالاولى توزع المخاطر بين اصحاب الودائع والمضاربين من خلال المشاركة في الربح او تحمل الخسارة التي قد تنجم عن الاستثمارات, كما انها تستند الى قاعدة الملكية والانتاج في حين ان الثانية تقتصر على التمويل مقابل عائد وهذا يقترب من نمط التمويل الذي تتبعه المصارف التقليدية. فمن خلال صبغة التمويل بالمرابحة يكون للمصرف الاسلامي فائدة معتبرة بحجم رأس المال وزمن القرض في شكل نسبة مئوية يدفعها المقترض للمصرف الاسلامي على انه ربح بصرف النظر عن نتائج الصفقة التي تمول من اجلها سواء ربحت أم خسرت. وبذلك يؤكد البعض بأن المصارف الاسلامية ادارت ظهرها لقاعدة الغنم بالغرام.

4. ان نسبة الاقراض الاجتماعي (القرض الحسن) الى اجمالي ادوات التمويل ضئيلة جداً في المصارف الاسلامية مما يفقدها احدى مزاياها الايجابية. ورغم انها اتبعت لنفسها وظيفة تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لكن ذلك استخدم لتحقيق اهداف سياسية وحزبية معينة, وفي مقدمة هذه الخدمات جمع وتوزيع أموال الزكاة والصدقات التطوعية في مصارفها.

5. ان النمط السائد في التمويل لدى المصارف الاسلامية في معظمه يتركز في مشروعات قصيرة الامد (أقل من سنة) وهو موجه بالأساس نحو تجارة المفرد في حين ان نمط التمويل طويل الامد هو الأكثر ملائمة للاستثمار في القطاعات الصناعية والزراعية والسكنية.

6. أما مسألة ارتباط التمويل الاسلامي بالاقتصاد الحقيقي فإن مثل هذا الادعاء فس نظر البعض غير مقنع. فالتمويل الاسلامي لا يظهر النتائج المترتبة على هذا التمويل على الاقتصاد الكلي, سيما وان التمويل المفضل لدى المصارف الاسلامية هو تمويل الدين بدلاً من التمويل من اجل تحقيق الملكية. ولهذا من الصعوبة الادعاء بأن الصيرفة الاسلامية ترتبط بالاقتصاد الحقيقي اكثر مما ترتبط بتمويل أسواق التجزئة (أي الصيرفة التجارية). وعليه فإن القيمة المضافة المترتبة للاقتصاد المحلي متدنية وان مساهمة الصيرفة الاسلامية في التنمية الاقتصادية من خلال دورها في الاقتصاد الحقيقي كانت غير واضحة أو ملموسة. في هذا الصدد ينتقد بعض الصيرفة الاسلامية بأنها لم تتمكن من تحقيق التصنيع المطلوب بشكل كامل في البلدان الاسلامية رغم وجود التمويل الاسلامي والصيرفة الاسلامية, ولم تحقق هذه البلدان ما حققتة البلدان الغربية في مجال التصنيع لذلك فهو يدعو الى تبني الصيرفة الاسلامية مهمة تحقيق عملية التصنيع في البلدان الاسلامية.

7. يؤخذ البعض الصيرفة الاسلامية بأنها ليست اسلامية في واقع الحال ويبررون ذلك بالقول بأن المصارف المذكورة تقوم بالالتفاف على مسألة تحريم الربا من خلال لعبة معينة تتضمن تجزئة عقد المراهجة الى ثلاثة عقود كل واحد منها يعتبر مسموحاً به دينياً لكنها مجتمعة تعطي نسبة ثابتة من العائد منذ البداية وهذا ما يشبه الربا في نظر البعض. وبالإضافة الى ذلك هناك فقرة اضافية في العقد تستخدم لتأمين ان المصرف لا يخسر نقوداً من جراء الصفقة في حالة حدوث غش من طرف المستفيد, ولهذا يتساءل البعض هل ان هذا هو تقاسم للربح؟ وقد اعترف احد مدراء تمويل التجارة الاسلامي بأنه لا فرق بين اعمال المراهجة التي تمارسها المصارف الاسلامية وبين خطاب الضمان التقليدي, والفرق فقط في التسميات.

ويؤكد آخرون بأن ثمرة تحريم الفائدة هي ان اخذت المصارف الاسلامية على عاتقها في التمويل ادوات بديلة للفائدة المصرفية. لكنه وبعد مضي سنوات قليلة على تجربة التطبيق تخلت المصارف المذكورة عن صيغة التمويل بالمضاربة والمشاركة واستعاضت عنهما بالعودة الى نظام الفائدة المستورة تحت اسم جديد هو بيع المراهجة للأمر بالشراء وبذلك فقدت المصارف الاسلامية مشروعيتها الدينية ايضاً في وظيفة تمويل الاستثمارات.

8. وأخيراً فإن المصارف الاسلامية التي تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التكافل والتكامل لم تنجح في تحقيق هذا الهدف بالشكل المطلوب, حيث ان واقع المال يشير الى عجز هذه المصارف عن القيام بدور جدير بالاعتبار في نقل الفوائض من الدول العربية والاسلامية الغنية الى حيز تمويل التنمية في الدول الفقيرة.

الى جانب ذلك فهناك العديد من التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الاسلامية في مجال عملها ومن اهمها الاطار القانوني المطلوب لممارسة عملها لكي تجعل الصيرفة التي لا تستند على الفائدة مقبولة, وهذا ما يجعل أمر التوسيع في الصيرفة الاسلامية يسير ببطء.

ومن جملة التحديات التي تواجه المصارف المذكورة:

1. الدعم القانوني: لا توجد قوانين مناسبة لتطبيق الصيرفة الاسلامية والعقود المالية اذ ان عقود الصيرفة الاسلامية تعامل كشراء وبيع للثروات والممتلكات, ولهذا يتم اخضاعها للضريبة مرتين. أما القوانين التجارية وقوانين الشركات فإنها تحتوي على مواد معرفة بشكل دقيق مما يستدعي وضع قوانين خاصة لعمل المصارف الاسلامية.

ان الاطار القانوني للمصارف الاسلامية والتمويل قد يتضمن الآتي:

أ.محاكم مصرفية اسلامية.

ب.تعديلات للقوانين النافذة: ان قضايا المنازعات في المصارف الاسلامية تخضع الى النظام القانوني السائد نفسه, في حين ان طبيعة النظام القانوني في الاسلام مختلف تماماً, ولضمان الاسراع والدعم للنظام القانوني الاسلامي يتعين اجراء تعديلات في القوانين النافذة.

ج.قانون الصيرفة الاسلامية: في ضوء غياب قوانين المصارف الاسلامية فإن تطبيق الاتفاقات في المحاكم قد يتطلب جهوداً اضافية وتكاليف. وعليه فإن قوانين الشركات في العديد من البلدان بحاجة الى تعديلات مناسبة لتسوية الارضية للمصارف الاسلامية.

د.الودائع في المصارف الاسلامية: تعتمد الودائع على مبدأ الربح والخسارة (المشاركة والمرابحة) واذا حصل شيء يتحمل المصرف الخسارة وعندها يتم تحويلها الى المودع مباشرة. ان الخوف من احتمال الخسارة هو العائق الاكبر أمام تحريك الودائع في المصارف الاسلامية.

ه.اختلاف الاجتهادات والفتاوي الشرعية.

و.ان البنوك المركزية لم تعترف بالمصارف الاسلامية في اغلب الدول لان معظم القوانين وضعت على وفق النمط التقليدي.

ز.ان المصارف الاسلامية تتكأ في الدخول في الصفقات طويلة الامد بسبب عدم وجود امكانية الحصول على السيولة من خلال السوق الثانوية.

ح.ان المصارف الاسلامية لا تتعامل بالسندات التي تحمل فائدة ولهذا فإن حاجتها الى اسواق حقوق الملكية اكبر, كما ان معظم المنتجات في المصارف الاسلامية تستند على السلع بينما الاسعار واسعار صرف العملات ترتفع وتنخفض من وقت لآخر مما يخلق مخاطر كبيرة.

خامساً: نشأة المصرف الدولي الاسلامي ومقومات نجاح المصارف الاسلامية في سورية:

بصدور قرار رقم 67/ 2006 المتعلق بالترخيص للمساهمين في بنك قطر الدولي الاسلامي وشركة البروق الاسلامية القطرية والمساهمين السوريين من الاشخاص الطبيعيين, تأسس مصرف اسلامي خاص على شكل مساهمة مغفلة بإسم بنك سورية الدولي الاسلامي, بفرعيه في دمشق الذي باشر اعماله في 2007/5/24 وحلب الذي افتتح بتاريخ 2007/11/20 , ويعمل هذا المصرف وفق الانظمة التي يحددها مجلس

النقد والتسليف والشريعة الاسلامية في سورية, وتأسس هذا المصرف برأسمال 5 مليارات ليرة سورية, (10 مليون سهم بقيمة 500 ل.س للسهم العادي الواحد), وبنسبة 30% من اجمالي رأس المال تعود لبنك قطر الدولي الاسلامي بعدد أسهم قدرها 3 مليون سهم و 19% من اجمالي رأس المال لمجموعة من المستثمرين القطريين ومعظمهم من العائلة الحاكمة الذين لديهم علاقات وثيقة مع سورية, وبذلك تكون مساهمة الجانب القطري 49% برأس مال قدره مليارين و 450 مليون ل.س من اجمالي رأس المال و 51% برأسمال وقدره 2 مليار و 550 مليون ل.س للمستثمرين السوريين. ولكن السؤال الهام والواجب طرحه هو: هل سيلقى المصرف في سورية الاقبال من قبل المستثمر السوري, ونحن بدورنا نؤكد انه سيلقى قبولاً ورغبة شديدة من قبل المستثمرين ولدينا دليلان على ذلك:

الأول: عند طرح اسهم بنك سورية الدولي للاكتتاب بها تجاوزت مساهمات المستثمرين السوريين ال 8 مليارات و 50 مليوناً, واخذ المصرف المبلغ المطلوب الذي يغطي نصيب الرأسمال السوري واعاد للمستثمرين حوالي 6 مليارات ل.س وهذا مؤشر اكيذ وقوي على رغبة المستثمر السوري بالاستثمار في المصارف الاسلامية.

الثاني: لقد بلغ حجم المبالغ المودعة في المصرف الدولي الاسلامي وحسب احصائيات المصرف لعام 2008, ب 12 مليار ل.س اي اكثر من ضعفي رأسمال المصرف خلال فترة زمنية قصيرة من مباشرته لاعماله.

كما تجاوز اجمالي التوظيفات والتمويلات حسب صيغ التمويل الاسلامي 6 مليارات ل.س منها 3 مليارات ل.س منحت للشركات والمؤسسات والافراد. و 3 مليارات ل.س بالوكالة حسب احكام الشريعة الاسلامية, وهذا يعكس بوضوح مدى الاقبال الشديد والتوجه نحو التعامل مع بنك سورية الدولي الاسلامي الذي صاغ لنفسه اهدافاً واستراتيجيات وخطط عمل مدروسة. كما تعكس هذه النتائج الثقة المحلية والعربية والدولية والسمعة الجيدة التي يتمتع بها مؤسسو المصرف.

والسؤال الأهم هو: هل ستلاقي المصارف الاسلامية في سورية بشكل عام والمصرف الدولي بشكل خاص نجاحاً واستقراراً واستمراراً مستقبلاً؟ ونحن نؤكد انه من المتوقع انها ستنجح ولكن مع ضمان توافر عوامل نجاح هذه المصارف التي سنأتي على ذكرها في الفترة اللاحقة.

مقومات ومتطلبات نجاح المصارف الاسلامية في سورية:

1. ضرورة توافر كوادر متخصصة بالناحيتين الشرعية والمصرفية, والقادرة على ادارة العمليات المصرفية وفق الاسس والمفاهيم المصرفية الحديثة العالمية وخبيرة بأساليب العمل المصرفي, وكيفية اىصال اهداف المصرف الى العميل, مع القدرة على تحقيق اهداف العميل بالسرعة الممكنة وضمن الشرعية, علماً انه يجب ان يتوفر في الكادر العامل في المصرف الايمان بالرسالة الاساسية التي يسعى اليها. لان ما يعيق عمل المصرف هو عدم توفر العناصر البشرية المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف والقادرة على نقلها, ومدى فهمها لاساليب العمل المصرفي وقدرتها على تنفيذ العمل في ظل الشرعية. وكبداية يمكن الاستعانة بخبرات وكوادر ادارية من خارج الدولة ريثما تتوفر الكوادر بالمؤهلات والخبرة المطلوبة.

2. اعداد العاملين وتدريبهم: في الفقرة السابقة أكدنا على ضرورة توافر كوادر متخصصة, ولكن هذا لا يكفي لاته بدايةً يجب اختيار العناصر المؤهلة المختصة ومن ثم لا بد من اخضاعهم لدورات تدريبية تكسبهم المهارة الفنية المطلوبة بكيفية التعامل مع زبائن المصرف, ولرفع مستوى ادائهم الى المستوى المخطط له, ولينجزوا مهامهم المصرفية وفق قواعد الشريعة, وهذا يحتاج الى جهد مكثف لتمكين الكوادر البشرية العاملة في المصرف ويمكن انشاء معاهد ومؤسسات تعليمية لتأهيل الكوادر البشرية المطلوبة.

3. ضرورة التأكد من شرعية انجاز المعاملات في المصرف من اجل المحافظة على الهدف الاساسي الذي من اجله وجدت المصارف والمتمثل في تطبيق وتنفيذ الاحكام المالية في ظل الشرع وتحويله الى واقع عملي تلتزم به المصارف وتعمل ضمنه, لذلك يجب أن تتفق جميع أنشطة ومجالات استثمار المصرف مع روح الشريعة ومقاصدها, وذلك بالرجوع الى العلماء والفقهاء المختصين بهذا المجال, لانه في حال وقوع المصرف بأي خطأ شرعي سيفقد ثقة المتعاملين معه, ويفشل النظام المصرفي الاسلامي, لان معظم زبائنه يتعاملون من منطلق العاطفة الاسلامية التي تبعدهم عن دائرة الحرام وخصوصاً في الامور والتعاملات المالية.

4. يجب ان ينتهج المصرف الاساليب المعتمدة عالمياً في تلبية احتياجات زبائن المصرف من اجل الانتفاع بكل ما هو مسخر لهم انطلاقاً من قول الله تعالى: "وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه". وان ارتباط المصرف الاسلامي بالتعاليم السامية لا يمنعه أبداً من التطور والتقدم لذلك يجب على المصرف الأخذ بأحدث الوسائل العلمية والآلات التكنولوجية المتطورة ووسائل الاتصال الحديثة من اجل السرعة في إنجاز معاملات الزبائن بالشكل الامثل من ناحية, ولحسن إدارة أمواله

من ناحية أخرى, وخصوصاً أن تطور التقنيات وأنظمة المعلومات أصبح عنصراً أساسياً لتحسين وتنمية الأنظمة المصرفية.

5. العمل على توعية وتثقيف أفراد المجتمع بهدف المصرف الإسلامي: وهنا يأتي دور الاعلام وأهميته في نقل رسالة المصارف الإسلامية إلى افراد المجتمع من خلال وسائل الاعلام المتاحة (الندوات , المعارض , النشرات , المطبوعات , المؤتمرات الصحفية , اللقاءات الدورية , تقديم الهدايا والمنح الدراسية , مراكز البحث وجميع الأنشطة الاجتماعية والانسانية). ودور الاعلام يبرز في هذا المجال من خلال , التأكيد على انا اعمال المصارف بعيدة عن التعامل بالفائدة وارباحه غير مخالفة لشرع , مع توضيح دور المصرف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية وربطها بالتنمية الاجتماعية , والتأكيد ع أن هناك رقابة تمنع المصرف من ممارسة اي خطأ يوقعه في الحرام .

6. العمل ع انشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية : مع نمو وتطور المصارف الإسلامية في سورية أصبح من الضروري السعي الى انشاء وتكوين سوق مالية ملائمة لمنهج عمل تلك المصارف والتزامها الثابت في عدم التعامل بالفائدة , وتتوافق مع اهدافها , وتتكطن من خلالها من التوسع في استثماراتها بالشكل الذي يساعد ع تحقيق التنمية الاقتصادية , وتحقيق احتياجات المجتمع دون الحاجة الى الاعتماد على الاسواق المالية العالمية لسثمار الفائض النقدي في هذه الاسواق .

7. تحقيق التعامل والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية القائمة لتعامل من أجل تحقيق قوة اقتصادية قادرة على تنفيذ المشاريع الكبيرة .

8. المساهمة في نشر المصارف الإسلامية عالمياً : تعاني المصارف في ما يتفق بالتجارة الخارجية من عدم وجود مصارف اسلامية في بعض البلدان , مما يجعلها مضطرة الى التعامل مع المصارف الموجودة في تلكة البلدان , لذا ولمنع وقوع المصارف في الخطأ , يجب بذل الجهود من أجل تعميم هذه المصارف ونشرها مفي جميع الدول .

علما اننا نلاحظ حالياً نجاحا وانتشارا للمصارف الإسلامية في أغلب دول العالم , حتى أنا كثرا من المصارف التقليدية تحولت الى مصارف اسلامية أو أنشئت أقساما اسلامية كما في السودان وايران , وأكبر بنك في العالم , له بنك اسلامي في البحرين , وفي السعودية هناك العديد من المصارف التي تحولت الى مصارف اسلامية مثل المصرف التجاري الأهلي السعودي .

9. السعي الى اقامت شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية اسلامية مع المصارف القائمة : لأن التوسع في انشاء واقامة العديد من الشركات الاستثمارية والمؤسسات المالية وفي مختلف مجالات الانتاج والخدمات من شأنه زيادة الطاقة الاستيعابية لهذه المصارف , مما يساعدها على ايجاد واستحداث مجالات وفرص استثمارية جديدة تساهم في تحقيق احتياجات المجتمع , وتساعد على الاستغناء عن المنتجات المستوردة وتوفير القطع مما يساهم في دعم الاقتصاد الكلي لدولة , لذا يجب انشاء الشركات الاستثمارية المتخصصة , لتتم عمل المصارف وتساعد على اداء مهامها وتحقيق أهدافها .

10. ضرورة توفر جهاز رقابي مؤلق من مختصين في القضايا الاقتصادية والادارية والمالية والمصرفية والشرعية في أن واحد , للتأكد من فعالية الاستثمارات وضمن نجاحها من جهة ومدا شرعيتها من جهة أخرى , انطلاقاً من وقوع المصرف بأي خطأ شرعي سيفقد ثقت المتعاملين معه , فإفتتاح المصارف وشركات التأمين و المؤسسات المالية ووحى البورصة الاسلامية يتطلب وجود هيئة شرعية تسمى هيئة الرقابة الشرعية وهي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الاعضاء من غير الفقهاء , على أن يكون من المختصين في مجال المصارف وله المام بفقه المعاملات , ويهتم هذا الجهاز بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها للتأكد من التزامها في أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية , ويتطلب تحقيق الاهداف والغايات المناطة بالهيئة أن تكون قراراتها والفتاوي الصادرة عنهم ملزمة , ولهيئة الرقابة الشرعية معايير دولية متفق عليها ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من حملت الدكتوراه في الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامية , مع وجوب تعيين عضوا منتدبا من الهيئة يعمل في المصرف لمتابعة أعماله . واطافة الى ذلك يجب أن يكون رقابة مركزية تتولاها الجهات المسؤولة عن الرقابة على النقد مثل المصرف المركزي يتشكل فيه فريق عمل موسع لدرس وتطوير وتسهيل عمل المصارف الاسلامية . وتوفير مستلزمات كفاءة الاداء في القطاع المصرفي والمالي , وتحديث التشريعات بما ينسجم مع النمو المتسارع في الصناعة المصرفية الاسلامية في الصناعة , والعمل على توفير البيئة القانونية التي تنظم اعمال المصارف الاسلامية , وتحدد علاقتها مع المصرف المركزي , وتطوير أدوات السياسة النقدية بما يخدم مصالح المصارف الاسلامية .

11. الاعتماد على الأسس والأساليب العلمية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية المثلى التي ينتج عنها توظيف الاموال في القنوات الاستثمارية, التي تساهم فيتحقق أهداف المصرف والزبون وتساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقق الربح في الوقت ذاته, لأن عجز المصرف عن تحقيق الأرباح من الاستثمارات, وعجزه عن توظيف أمواله في مجالات استثمارية تدر ارباحاً وتحقق متطلبات المجتمع, يتوقع له أن

يعجز عن الاستمرار والنجاح, علماً أنه شهدت سورية مؤخراً تطورات في مجال تطوير الانظمة والتشريعات المحفزة والجاذبة للاستثمار.

12. السعي الى توفر القدرة على تلبية احتياجات المجتمع بشكل ينسجم مع التطورات المصرفية العالمية. خصوصاً أن العولمة فرضت على المصارف الاسلامية مواجهة مصارف الدول المتقدمة التي تملك خبرة واسعة في هذا المجال, إذ يجب أن تستفيد المصارف الاسلامية السورية من التطورات المصرفية العالمية, حيث يمكنها أن تبدأ من حيث انتهى الآخرون. خصوصاً وأن هذه الخطوة ستساهم في نمو الاقتصاد السوري على طريق تحريك رؤوس الاموال المكتنزة عند الافراد من جهة, وتزيد المشاريع الاستثمارية من جهة أخرى. وفي هذا المجال لا بد أن نذكر أن دراسة إحصائية شملت 750 شركة خاصة سورية, تبين أن 35% من هذه الشركات ممتنعة عن التوسع في اعمالها, لأن الاقتراض من المصارف التقليدية محرم, وهذه النسبة تعطي مؤشراً واضحاً على تعطيل قطاع واسع عن التطور والعمل. وهذا ما يدفعنا إلى زيادة الإهتمام بالمصارف الإسلامية من أجل زيادة توسعها وانتشارها .

من خلال ما تمّ سرّده عن مقومات نجاح المصارف الإسلامية وربط ذلك بالأرقام والبيانات والجداول التي وردت سابقاً نؤكد على استقرار المصارف الإسلامية بسبب اعتمادها لمقومات نجاحها وخصوصاً فيما يتعلق بتطوير مهارة العاملين , فعلى سبيل المثال قد بلغت مصاريف التدريب لمصرف الشام عام 2007 (80048552 ل.س) والتوعية التي تتم بمختلف وسائل الإعلام عن أهمية ونجاح وشرعية المصارف الإسلامية واعتمادها الأساليب العلمية في إدارة أعمالها , لذلك نؤكد الفرضية الإبتدائية السادسة التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين استقرار المصارف الإسلامية ومقومات نجاحها .

صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية في سورية (حالة خاصة المصرف الدولي الإسلامي) :

لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يقرض مجاناً لأنه مؤتمن على أموال المستثمرين , كما لا يمكنه الإقراض بالفائدة لان ذلك حرام شرعاً , لكنه يعمل على تنمية الاموال واستثمارها بالطرق المشروعة من ناحية, ويدخل كشريك استراتيجي في تعامله مع عملائه من ناحية اخرى, بذلك فهو لا يقايض نقوداً بنقود, ولا يتعامل مع الفائدة المركبة, لكنه أوجد لنفسه صيغاً وفوائين استمدتها من مراكز الفقه والشرع, وهذه هي أهم صيغ التمويل والاستثمار التي ستعتمدها المصارف الاسلامية في سورية وكحالة خاصة المصرف الدولي الاسلامي في سورية.

1. المرابحة (بيع المرابحة): وهو الأسلوب الأكثر شيوعاً من أساليب التمويل الاسلامي على مستوى المصارف العربية والعالمية, حيث وصلت نسبته ال 66% من اجمالي صيغ التمويل في مصارف أمريكا وأوروبا وأفريقيا ودول الخليج العربي. كما ان معظم أعمال المصرف الدولي الاسلامي السوري حالياً موجه نحو المرابحة التي تشكل نسبتها 95% من حجم أعماله, والتوظيف يتم في مجال السيارات والعقارات والسلع التشغيلية والاستثمارية, لذلك سنعطيها عناية خاصة في بحثنا. والمرابحة في الفقه الاسلامي هي نوع من انواع البيع وليست نوعاً من أنواع المشاركة, ويقوم بيع المرابحة على بيع السلع المملوكة للمصرف أصلاً وعلى أساس أن يكون رأس المال الذي قام المصرف بشراء السلعة به معلوماً بشكل واضح ودقيق, مع اضافة ربح معلوم للمصرف كنسبة من تكلفة الشراء وتقسيط المبلغ على فترة زمنية معلومة يتفق عليها مع المشتري, اذ يرى زبون المصرف السلعة ويطلب من المصرف ان يشتريها له ثم يقوم ببيعها ثانيةً له مع ربح يمثل الفرق بين سعر شراء السلعة وسعر بيعها الى الزبون, وتتم عمليات المرابحة على جميع السلع التي لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية, مثل الاراضي, العقارات, السيارات, الاثاث, الاجهزة الكهربائية, وغيرها من المواد سواء كان الغرض منها التملك او اعادة بيعها من جديد. وسواء كان سيتم شراء هذه المواد من خلال السوق المحلي أو الخارجي, وفيما يلي توضيح لكيفية تقديم هذه الخدمات: تمويل الاراضي والعقارات ومواد البناء: حسب نظام تمويل المرابحة, يمكن منح التمويل لشرائها ولمدة أقصاها 10 سنوات, وفق نسبة ربح يتم تحديدها من قبل إدارة المصرف بحيث لا يزيد قيمة القسط الشهري عن 40% من صافي دخل الأمر بالشراء وبضمان رهن العقار المراد تمويله. تمويل السيارات: ويمكن منح التمويل لشرائها لمدة أقصاها 5 سنوات وفق نسبة ربح يتم تحديدها من قبل إدارة المصرف. تمويل الاثاث والاجهزة الكهربائية: يمكن منح التمويل لشرائها على نظام تمويل المرابحة لمدة أقصاها 4 سنوات وفق نسبة ربح يتم تحديدها من قبل إدارة المصرف. وتمويل المواد التجارية بهدف الاتجار بها, يقدم المصرف للتجار طريقاً لتمويل المواد التجارية عن طريق التمويل من خلال اعتمادات مستندية بالإطلاع, أو من خلال اعتمادات مستندية آجلة الدفع.

2- المشاركة (تمويل المشاركة): هي عبارة عن صيغة استثمار بالملكية وعلى أساس مشروع مشترك, إذ يشترك المصرف مع زبون أو أكثر بحصة معينة في رأس مال مشروع معين على أن يتفقوا على أساس توزيع الربح, أما الخسارة فإنها توزع حسب حصة كل منهم في رأس مال, وقد يسهم المستثمرون الإسلاميون والتقليديون معاً في رأس مال مشروع والمساهمة تكون كل بحسب مساهمته في رأس مال مع تحمل الربح والخسارة [22]. فعندما يودع الأفراد أموالهم في المصرف الإسلامي يقوم باستثمارها

في أسهم شركات تعمل ضمن الشريعة الإسلامية , ويمكن للمصرف إما أن يمتلك أسهماً في شركات أو صناعات جديدة يكون قد سبق له تمويلها , وإما أن يمتلك أسهماً في شركات تكون بحاجة إلى رأس مال للتوسع , ولا بد للتوضيح هنا أن المشاركة هو عقد بين طرفين يتشاركان برأس مال , ويحق للطرفين التصرف بالمال تصرفاً كاملاً , ويتم توزيع الربح حسب ماتم الإتفاق عليه بين الطرفين أما الخسارة فتتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال .

3- عقد الإستصناع: ويقوم هذا النوع من صيغ التمويل والاستثمار على مبدأ طلب الزبون من المصرف بإنشاء أو إنتاج سلع معيّنة بالكامل بمواصفات معيّنة وبمبلغ يتفق عليه , حيث يتم تسليمه إلى الزبون في التاريخ المتفق عليه , وهنا يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع من خلال عقد استصناع مواز , حيث بموجب هذا العقد يمكن للمصرف امتلاك المصنع والقيام بالتصنيع , أي يكون صانعاً و مستصنعاً في الوقت ذاته, حيث يمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف للمقاول وما يسجله على حساب المستصنع ربحاً للمصرف . ويزاول حالياً المصرف الدولي الإسلامي توظيف جزء من أمواله بنسبة 5% من إجمالي رأس المال في الإستصناع (المقاولات)

4- عقد بيع السلم: يقوم هذا النوع من صيغ التمويل والاستثمار على أساس بيع سلعة معيّنة لم تنتج بعد على أن تكون معلومة النوع والتمن , حيث يتم دفع ثمن السلعة مسبقاً وتسلم بعد فترة معيّنة , وهذا النوع من البيع يقتصر على المنتجات الزراعية , فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه على الإنتاج , ويتم ذلك عن طريق عقد السلم , أو ما يسمى ببيع السلف .

5- المضاربة: لقد عرّفها المختصون في هذا المجال بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يقوم بالمضاربة وذلك مقابل نسبة ربح محددة يتفق عليها. ويقصد بها أن يدفع المصرف بصفة حائز على الأموال إلى الزبون بصفة المضارب مالا ليتاجر على أن يكون الربح مشتركاً بين المصرف والعميل حسب الإتفاق , أما الخسارة فيتحملها المصرف مع توفر شرط الجديّة عند العميل , والمصرف الدولي الإسلامي حدد حصة الزبون بـ70% من الأرباح المحققة خلال فترة الاستثمار , منها 10% مخصص لمخاطر الاستثمار , وحصة المصرف كمضارب هي 30%.

6- الإجارة: يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصول والآلات والمعدّات وإعادة تأجيرها إلى الزبون الراغب في الإستئجار .وهي شكلان : التأجير التشغيلي :يقوم المصرف بشراء الأصول القابلة للتأجير , وإعادة تأجيرها للمشاريع بهدف تشغيلها أو

الانتفاع منها مدة محددة ولقاء إيجار متفق عليه , بشرط بقاء ملكية الأصول بعد انتهاء مدة الإيجار للمصرف لإعادة تأجيرها مرة أخرى, وهكذا.... التأجير التمويلي : يقوم المصرف بشراء الأصول التي يرغب بها الزبون وتملكها من قبل المصرف وتأجيرها للزبون مدة معينة بإيجار محدد, يتضمن جزء منها دفع أقساط يسدد بها جزء من الثمن الذي تحمله المصرف والجزء الآخر ربح المصرف من الاستثمار في الإيجار, وهنا يلتزم الزبون بدفع كامل الأقساط وبعدها تنتقل ملكية الأصل له مع ملاحظة أن ممارسة ذلك يتطلب درجة عالية من التخصص والخبرة في الجوانب التمويلية والقانونية والفنية. ويوفر التمويل بالتأجير عدة مزايا للمصرف الإسلامي تتمثل بعائدات عالية مقارنة بغيرها من صيغ الاستثمار, مع احتفاظ المصرف بملكية الأصول.

مما تقدم نؤكد نفي الفرضية الابتدائية الثانية التي تنص على انه لا يوجد فرق جوهري بين صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية والتقليدية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على عكس ذلك.

7- خدمات أخرى تقدمها المصارف الإسلامية: مثل خدمات التجارة الدولية, والخدمات الالكترونية, وفيما يلي توضيح الخدمات التي يقدمها المصرف الدولي الإسلامي في سورية (كحالة خاصة):

أ-خدمات الودائع: تعامل الودائع المودعة في المصرف على أساس أنها أموال مشاركة لرأس المال المصرف (حقوق المساهمين فيه) في عمليات الاستثمار والتمويل مقابل حصول بعضها على نصيب من الأرباح وتحمل الخسارة , وبناءً على ذلك فإن العقد بين المصرف والزبون ليس عقد قرض , وإنما هو عقد مضاربة يخضع فيها العاقدان للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم), أي بمعنى أن تكاليف الشيء تكون على من ينتفع به وإن الخسارة تكون على من يستحق الربح, وتتضمن خدمات الودائع بحسابات الأمانة (الحسابات الجارية), حيث يتمكن الزبون من الإيداع فيها في أي وقت وبأي مبلغ مع إمكانية السحب , ولاتشارك هذه الودائع في أرباح وخسائر الاستثمار . وحسابات ودائع الاستثمار المشترك : حيث يقوم المصرف بقبول هذه الودائع في حسابات الاستثمار , وعلى أساس نظام المضاربة بحيث يكون المصرف مضارباً والزبون رب المال , ويشترك أي مبلغ مودع في هذه الحسابات في نتائج عمليات الاستثمار إعتباراً من اليوم التالي ليوم الإيداع.

ب-خلق أدوات الصكوك الإسلامية التي بموجبها يشارك العملاء في العمليات مباشرة . مثل عمليات تمويل طائرة أو باخرة أو مصنع أو فندق ويمكن أن تطرح صكوك يشارك فيها الناس ويكونون شركاء في عملية التمويل , وهذا يعطي عائداً أفضل من المصارف التقليدية .

ج-خدمات عمليات تأسيس الشركات والأسهم والمساهمات: وهي من ميزات المصارف الإسلامية التي لا تستطيع المصارف التقليدية تقديمها .

د-خدمات التجارة الدولية فيما يتعلق بفتح الاعتمادات المستندية , وإصدار كافة أنواع الكفالات المصرفية (المحلية والأجنبية) , وخدمة بوالص التحصيل الصادرة والواردة وتعهدات القطع , وقبول ايداع الشيكات بحسابات الزبائن , وقبول الحوالات مع استخدام نظام الإتصال السريع swift , لإصدار الاعتمادات المستندية والتحويلات المالية وفق المفاهيم المصرفية الحديثة المتعارف عليها عالمياً.

ه-الخدمات الإلكترونية: وتتمثل بقبول وإصدار بطاقات الإئتمان , مثل : الفيزا كارد , والماستر كارد , والبطاقة الذكية حسب الشريعة الإسلامية , إصدار بطاقات الصراف الآلي ATM بخدمة 24 ساعة , وتقديم خدمات الرسائل المصرفية عبر الهاتف المحمول SMS , والمصرف الخليوي Mobile Bank والمصرف الفوري Call Center وتقديم الخدمة المصرفية الإلكترونية عبر الإنترنت وبنك المنزل/المكتب Home Bank , والمصرف الناطق Phone Bank .

و-خدمات أخرى: مثل خدمة توطين الرواتب , وتأجير الصناديق الحديدية , وتقديم خدمات مصرفية لكبار العملاء Private Banking . وحالياً أعمال المصرف ابتدأت بأعمال التجارة الداخلية والخارجية والتصدير والاستيراد .

من خلال ما أتينا ذكره نلاحظ الفرق الواضح بين آلية التمويل في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية . حيث تتمثل آلية التمويل في الأولى بقبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والاستثمار المشترك وعقود المشاركة والمضاربة والاستصناع , والمرابحة وكل عمل توافق عليه الرقابة الشرعية , وضمن تعليمات مجلس النقد والتسليف , أما المصارف التقليدية فهدفها الأساسي قبول الودائع والإقراض والتعامل بالفائدة , ولا تحتاج إلى رقابة شرعية .

مما تقدّم نلاحظ الفرق الواضح بين الخدمات المقدّمة من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في سورية وهذا ماينفي الفرضية الابتدائية الخامسة التي تنصّ على أنه لا يوجد فرق جوهري بين الخدمات التي تقدّمها المصارف الإسلامية والتقليدية وبذلك نقبل الفرضية البديلة.

الباب الثالث

العينات والطرائق

أولاً: المصارف الإسلامية والتقليدية
(مقارنة بين المصرف الدولي الإسلامي والمصرف التجاري
السوري).

ثانياً: المنافسة بين المصرف الدولي والمصرف التجاري.

ثالثاً: الرقابة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

رابعاً: المخاطرة في المصارف الإسلامية والتقليدية.

أولاً: المصارف الإسلامية والتقليدية وآلية العمل فيها (مقارنة بين المصرف الدولي الإسلامي والمصرف التجاري السوري):

يُقصد بالمصارف الإسلامية تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة. كما عرفها أحد المختصين: بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بشكل يضمن تحقيق العدالة في التوزيع. كما عُرّف المصرف الإسلامي في المرسوم التشريعي رقم 35 للعام 2005 بأنه: يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية, أي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما المصارف التجارية فيمكننا تعريفها بأنها: مؤسسة مصرفية تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات ذات الطبيعة النقدية أو المالية, من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية.

وفيما يتعلق بالمصارف التقليدية في سوريا, فإن طبيعة وآلية عملها تختلف عن المصارف الإسلامية وهذا ما ورد في القانون 28 لعام 2001. حدد أعمال المصارف ب: قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية ولآجال مختلفة, وخصم الأوراق التجارية واسناد الأمر والسفاتج بصورة عامة وخصم اسناد القروض القابلة للتداول أو الغير القابلة له, ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية, وإصدار شهادات الإيداع مع توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمني للنقود, وشراء بيع الأسهم والسندات لشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام.

يؤدي المصرف الإسلامي المهام التالية:

1- يجمع الأموال وليس لديه نظام فوائد, لأن المنهج الاقتصادي في الإسلام في هذا المجال موقفه محدد وحاسم, وهو استبعاد الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً وعطاء, وهذا الأساس الذي يقوم عليه المصرف الإسلامي, لأن الإسلام حرّم الربا بكل أشكاله. والمصارف الإسلامية تقوم في معاملاتها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وفق الشريعة الإسلامية بينما تقوم المصارف

- التقليدية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي في العام وهو نظام الفائدة
أخذاً وعتاءً، وهذه المصارف ملزمة بدفع الفوائد سواء حققت ربحاً أو خسارة.
- 2- يلتزم المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية ويلتزم بمبدأ الحلال
والحرام، ويلتزم بالأعمال المشروعة النافعة للجميع في التجارة والصناعة
الزراعة، لأن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، وبما أنها
تتبع منهج الله المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية لذا فإنها وفي جميع أعمالها
محكومة بما أحله الله، بينما تلتزم المصارف التقليدية بالقواعد القانونية التي تحكم
أعمالها.
- 3- يعمل على تحريك المدخرات المجمدة وتوظيفها، ويقوم بالمساعدة على رفع
المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع ويساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية
والاقتصادية.
- 4- يسعى المصرف الإسلامي الى منع الطمع، وعدم الاستغلال عن طريق الفائدة،
وعدم احتكار المال بل يسعى عن طريق المشاركة في المشاريع المنتجة، لذلك
فهو يهدف الى زيادة رأس المال، عدم اكتنازه وإدارته بالشكل الأمثل، وفق
الطريقة الشرعية، بينما أساس أعمال المصارف التقليدية هو الاقراض بالفائدة.
- 5- لا تصدر المصارف الإسلامية السندات لأنها تدخل في دائرة الحرام، بينما لا
تجد مانعاً المصارف التقليدية من التعامل بها.
- 6- تأخذ المصارف الإسلامية شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون الوضعي،
ويحتل الاستثمار حيزاً كبيراً في معاملاتها أي انها لم تخرج عن الشكل القانوني
للمصارف التقليدية في سورية، وهي غير متخصصة حيث تقوم بالاستثمار في
كافة المجالات، بينما نجد المصرف التجاري يهتم بالاقراض بالفائدة، ولا يقوم
بالاستثمار الا في نطاق ضيق.
- 7- تمنح المصارف الإسلامية القرض الحسن، بينما لا تتعامل المصارف التقليدية
بهذا النوع من القروض، وحتى وعندما تمنح القروض تحتاج الى الضمان.
- 8- لا يمكن للمصرف الإسلامي من استثمار أمواله إلا المقبولة شرعاً التي تم أخذ
موافقة الهيئة بشأنها والعمل على تحقيق أكبر ربح للمودعين مع تقليل مخاطر
الاستثمار، بينما المصارف التقليدية لا تنظر في أي من معاملاتها إلى النواحي
الشرعية وتهتم بتحقيق أعلى معدل للفائدة.
- 9- حساب الاستثمار يقوم على أساس المضاربة المطلقة أو المفيدة، فالعميل
والمصرف مضارب في مال المستثمرين وله نسبة محددة من الربح وللعميل
الباقى. أما حساب التوفير في المصرف التجاري فيقوم على أساس القرض،
فالعميل هو المقرض والمصرف مقترض، ويحدد المصرف مسبقاً مقدار الفائدة.

10- يتم استثمار الودائع بالطرق المشروعة في المرابحات, والمشاركات, والاجارة, وهي من أمور المضاربة فللمصرف نسبة محددة من الربح وللعميل الباقي. أما الودائع في المصارف التجارية فهي من القروض الطويلة الأجل أو القصيرة, فالعميل مقرض وله فائدة, وتقوم هذه المصارف بإقراض هذه الأموال بالفائدة لمن يحتاج, وتأخذ فارق سعر الفائدة لها.


من هذا كله نلاحظ الاختلاف الواضح بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية, حيث يقوم الأول على منهج الشريعة الاسلامية, أما الثاني فيقوم على منهج الربا وإقراض المال بفائدة. وهذا ما ينفي الفرضية الابتدائية الأولى من فرضيات البحث التي تنص على أنه لا يوجد فرق جوهري بين آلية العمل في المصارف الاسلامية والتقليدية ونقبل الفرضية البديلة.

ثانياً : المنافسة بين المصارف الاسلامية (المصرف الدولي) والمصارف التقليدية (المصرف التجاري):

إن المنافسة بين المصارف بشكل عام موجودة وهي ضرورية وتهد أداة مساعدة لتحسين الأداء ومستوى الخدمات وهي ضرورية جداً لأنها تشكل حافزاً قوياً لدفع المصارف إلى التطوير والتحسين للبقاء والاستمرار في السوق, وبالطبع هناك منافسة قوية بين المصارف الاسلامية والتقليدية, لأن هذه الأخيرة بحاجة إلى المزيد من التطوير والتحديث لتكون قادرة على تقديم الخدمة بالسرعة المطلوبة وبأساليب مبتكرة, وبشكل عام من المتوقع أن تكون المنافسة إيجابية لأنها ستدفع المصارف لأن ترفع من مستوى ادائها وتنتهج التطوير والتحديث بشكل مستمر, مع السعي إلى تقديم الخدمات المصرفية للعميل بالطريقة الأفضل أكثر ما يتوقعه العميل نفسه والوصول إلى الجودة الشاملة من خلال تقديم أفضل ما لديه من خدمات, وأفضل منتج مصرفي يملكه ليجذب العميل, ويكون الربح فيها المستهلك والمستثمر والمصرف معاً, لأن تحسين الخدمات والمنتجات المصرفية يؤدي إلى ربح أكبر ونمو أكبر. وبما أنه لا تتوفر لدينا أرقام عن المصارف الاسلامية كونها أصبحت في عام 2007 فقط فإننا سنكتفي بتوضيح التطور العام لقيمة ودائع المصرف التجاري السوري الذي سعى إلى التطور والتوسع, خاصة في التطورات التي تشهدها سورية في مجال العمل المصرفي, حيث تم تعديل مرسوم إحداث المصرف التجاري وزيادة رأس المال إلى 70 مليار ل.س, وتم السماح له بالمساهمة في إحداث مصارف اسلامية وكذلك المساهمة في إقامة أو تمويل مشاريع استثمارية.

الجدول رقم (3) يوضح ودائع وأرباح المصرف التجاري السوري

2013	2012	2011	2010	2009	2008	العام البيان
354870	359448	395815	383662	383400	379745	قيمة الودائع
259872	230066	268945	243888	243565	252561	الودائع تحت الطلب
94998	129382	126930	139774	139835	127182	الودائع الآجلة
-	200553	7391	19653	3500	6500	الأرباح الصافية



الشكل رقم (4) يوضح ودائع وأرباح المصرف التجاري السوري.

من خلال ملاحظة الجدول والرسم البياني, نلاحظ بوضوح تطور حجم ودائع المصرف من عام إلى آخر, ما عدا عام 2012 , 2013 , نلاحظ أن المنافسة ستكون ايجابية لأن المصرف التجاري بدأ يغير في أسلوب عمله ويستخدم أحدث التقنيات والأساليب الحديثة في ممارسة أعماله, ولكن في الوقت ذاته نلاحظ انخفاض الودائع الاجمالية في عامي 2012 , 2013 , وهذا الانخفاض نزامن مع البدء بإنشاء المصارف الاسلامية وافتتاحها في منتصف عام 2007 , وهذا لا شك في أنه دليل واضح وأكد على تأثر المصارف التجارية بإفتتاح المصارف الاسلامية, وعلى المنافسة القوية بين المصارف, ولكن يبقى لكل مصرف أن يسعى الى التطوير والتحسين من أجل المحافظة على بقائه. وأن تسعى المصارف التجارية إلى فتح فروع أو نوافذ اسلامية حتى لا تخسر بعض عملائها خصوصاً مع تزايد الطلب على خدمات المصارف الاسلامية.

ثالثاً : الرقابة بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية:

تختلف الرقابة في المصارف التقليدية عن الرقابة في المصارف الاسلامية, حيث تخضع المصارف التقليدية إلى أنواع خاصة للرقابة عليها, مثل مراقبة المصارف المركزية و وزارة المالية والجمعية المبنية لمراقبة المصارف ومدقي الحسابات , ولا تخضع الى الرقابة الشرعية بينما تخضع لها المصارف الاسلامية, لأن أصل التعامل مبني على تحقيق أكبر قدر من الفوائد بغض النظر عن مشروعية المعاملات أو مطابقتها للضوابط الشرعية . بينما تخضع المصارف الاسلامية لمبدأ الرقابة المتعددة رقابة الهيئات الشرعية : يمارسها المتخصصون في الفقه والشريعة الاسلامية , وتقوم بتوجيه الادارة و إبداء المشورة بالنسبة للأنشطة والمشاريع التي تعرض عليها, ورقابة السلطات الحكومية (النقدية). وبعض أجهزة الرقابة التي تخضع لها المصارف التقليدية . وبما أن مهمة المصرف الدولي الاسلامي هي دخوله كجهة وسيطة شرعية , وحتى يتم التأكد من صدقية وشرعية معاملاته هناك هيئة شرعية مع رقابة مصرف سورية المركزي مع الاعتماد على معايير دولية في تقييم عمل المصرف . وحدد المشرع في سورية شروط وآلية الرقابة على المصارف الاسلامية , حيث نصّت المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 35 بتاريخ 2005/5/4 على ما يلي: يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون , تسمى هيئة الرقابة الشرعية , ويكون ملزماً للمصرف الاسلامي , وتتولى هذه الهيئة : مراقبة أعمال المصرف الاسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية . وابداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله , والنظر في أمور تكلف بها من قبل مجلس الادارة أو وفقاً لتعليمات المصرف . وبالتالي نرفض

الفرضية الابتدائية الثالثة التي تنص على أنه لا يوجد فرق جوهري بين آلية الرقابة المعتمدة في المصارف الإسلامية والتقليدية ونقبل الفرضية البديلة.

رابعاً : المخاطرة في المصارف الإسلامية والتقليدية :

إن أحكام الشريعة الإسلامية لا تعارض الأرباح الناتجة عن الإقراض ولكنها تحرم الشكل الثابت للربح المحدد بسعر الفائدة مسبقاً , وبالتالي هذه الأحكام تفرض على الطرفين (المصرف والذبون) تقاسماً عادلاً ومنصفاً للأخطار والأرباح . فالفكرة الأساسية في العمل المصرفي تقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم , وبالتالي يتعرض رأسمال المصارف الإسلامية لدرجة عالية من المخاطر , وتوزع النتائج التي تحققها الاستثمارات المصرفية بعد انتهاء العملية المصرفية على نقيض ما يحدث في المصارف التقليدية , حيث يتم منح فائدة محددة بشكل مسبق , والنظام المالي الذي يقوم على فكرة المشاركة هو نظام أكثر استقراراً وقدرة على مواجهة الأزمات المالية , فالخسائر التي قد تحدث تنعكس مباشرة على الودائع بالانخفاض , أي أن قيمة الودائع في المصرف الإسلامي قد ترتفع أو تنخفض حسب الربح والخسارة , وبالتالي إن أي مشكلة مالية سيتم امتصاصها عن طريق التغيير في قيمة الودائع. وبالتالي يعد هذا النظام مرناً في مواجهة أية أزمة مالية طارئة . أما النظام المصرفي التقليدي فيضمن القيمة الاسمية للوديعة , ففي حال تعرض المصرف التقليدي لأزمة مالية , فإن ودايع العملاء مضمونة ويلتزم المصرف بسدادها , وفي هذه الحالة إذا لم يتمكن المصرف التقليدي من مواجهة الأزمات المالية سيؤثر ذلك على استقراره .

وبالنتيجة المصرف الإسلامي يتقاسم مخاطرة توظيف الأموال بينه وبين الذبون حسب المشاركة برأس المال , أما المصرف التقليدي فيتحمل وحده مخاطر المستثمر , ولا يتحمل المدخر أية مخاطرة , لذلك وحتى يتمكن المصرف التقليدي من تجاوز هذه الثغرة عليه باستخدام الكوادر الإدارية والقادرة على إدارة هذا النوع من المخاطر والتحكم بها .

المصارف الإسلامية والتقليدية بين تاجر أو وسيط مالي:

نتفق جميعاً أن اعتبار المصارف التجارية التقليدية هي وسيط مالي انطلاقاً من فكرة أساسية , وهي أن المصرف التقليدي يعتمد على التوسط بين المدخرين والمستثمرين , وهذه الوساطة الغرض منها فصل المخاطر بإدخال المصرف بين أصحاب رؤوس الأموال ومستخدمي هذه الأموال . فالمدخر لا يهتم بالمخاطر في المشاريع التي تستثمر فيها الأموال بل يهتم بالمخاطر التي يتضمنها التعامل مع المصرف , لذلك فالمدخر يأخذ مخاطرة المصرف , أما مخاطر المستثمر فيتحمّلها المصرف , أي يأخذ مخاطرة

العميل , علماً أن المخاطرة التي يتعرض لها المدخر شبه معدومة , لأن المصرف يحاول دائماً أن يتمتع بقدرة مالية كبيرة تمكنه من الوفاء بالتزاماته في الوقت المناسب , حتى لو تعرض المصرف لمخاطرة من قبل المستثمر (المقترض) . لذلك فإن فكرة المخاطرة في العمل المصرفي التقليدي , تدور حول تحقيق التوازن بين أصول وخصوم المصرف , وفي هذه الحالة يتعرض المصرف لخطر مالي كبير , في حال عدم تحقيق هذا التوازن ولكن الإدارة الناجحة هي القدرة على إدارة المخاطر والتحكم بها . أما اعتبار المصرف الإسلامي تاجراً أو وسيطاً مالياً , فسننتق أيضاً أن لاقلاقة للشرعية بهذا الاعتبار , لأن الشريعة لاتفرق بين التاجر والوسيط المالي , لأننا من منطلق الشريعة نجد أن الأحكام في العبادات وفي المعاملات ليس فيها جزء مخصص للتجار وآخر للوسطاء الماليين , ولكنها تتعلق بالمكلف نفسه , وليس في الشريعة مكلف اسمه وسيط مالي وله أحكام خاصة به , وليس فيها تاجر يختلف في أحكامه عن بقية المكلفين لمجرد أنه تاجر , وإنما الشريعة تحدد العلاقات بين الناس التي تترتب عليها التزامات وحقوق ينظر إليها من منظار التكليف , وما كان محرماً على أي فرد فهو محرّم على الجميع , ولا يخرج من الحرمة أن الممارس له تاجر أم موظف أم وسيط مالي , لذلك إذا اعتبرنا المصرف الإسلامي تاجراً أو وسيطاً مالياً هذا يحده القانون وليس الشرع , لأن الشرع يهمله أن لا يحدث خطأ يدخل في دائرة الحرام . أما القانون فهو الذي يصدر اللوائح والتعليمات ليحقق الاستقرار في المعاملات بين الناس , وبهذا يمكننا اعتبار **المصرف الإسلامي هو وسيط مالي مثل المصارف التقليدية** , ولكن فكرة المصرف الإسلامي قائمة على أساس مختلف تماماً عن المصارف التقليدية , من حيث تحمّل فكرة المخاطرة فقط . فالمودعون هم الذين يتحملون مباشرةً مخاطر المستثمرين , فالمصرف الإسلامي لا يتحمل مخاطر مستخدمي الأموال بشكل منفرد ولكن دوره كوسيط مالي إسلامي يؤهله لتحميل المودع جزءاً من مخاطر الاستثمار يتناسب مع نسبة نصيبه من الأرباح . وإن عدم اعتبار المصارف تاجراً له مبرراته المنطقية , لأن التوازن بين الأصول والخصوم لا يتحقق إلا إذا تساوى مستوى المخاطرة في الجانبين , فإذا حصل المصرف على ودائع قصيرة الأجل فإن استخدامه في التجارة يخلق عدم التوازن فينجم عنه تحمل المصرف قدراً كبيراً من المخاطر يوقع المصرف في عسر مالي قد يوقفه عن العمل , وهذا ما منع المصارف من ممارسة التجارة , لأن هناك مستوى معيناً من المخاطرة يتوقعه أصحاب الأموال عندما يودعون أموالهم لدى المصرف , وهذا المستوى يحدده العرف والعادة وربما القوانين المنظمة لعمل المصرف , ولما تحدد هذا المستوى من المخاطرة في جانب الخصوم (مصادر الأموال) وجب على إدارة المصرف أن تتحكم بمستوى المخاطرة في جانب الأصول (استخدامات الأموال) ولما كان هذا المستوى المطلوب لا يمكن أن يتحقق إذا اتجه

المصرف إلى البيع والشراء , وجب أن يكون للمصرف طبيعة خاصة مختلفة عن عمل التجارة .

وكون المصرف الإسلامي يعمل بالمضاربة هذا لا يبعده عن الوساطة المالية لأنه بالأساس عقد مضاربة عقد وساطة مالية . وهذا يشير بوضوح إلى أن هناك اختلافاً واضحاً بين المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والتقليدية وهذا ماينفي الفرضية الابتدائية الرابعة .

الباب الرابع

النتائج والتوصيات

عرض لأهم النتائج والاقتراحات التي يتوقع أن تساهم بها المصارف الإسلامية في الاقتصاد السوري.

الاستنتاجات والتوصيات :

بالاعتماد على المعلومات التي تم التوصل إليها من خلال استعراض وتحليل المراجع والأبحاث والمقالات المختصة بهذا البحث , وتحليل المراسيم والقوانين المختصة بهذا المجال , تم التوصل إلى استنتاج أساسي , وهو أنه من المتوقع أن المصارف الإسلامية ستساهم في تطوير الاقتصاد السوري وستشغل قطاعاً واسعاً كان مجمداً بسبب ربوية المصارف الموجودة , كما ستساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التوجيه الاستثمارات نحو تلبية احتياجات المجتمع . كما تمّ التوصل إلى وجود اختلاف بين آلية عمل المصارف الإسلامية والتقليدية , حيث تتفوق الأولى على التقليدية بأهدافها الاجتماعية والمبادئ السامية التي تستند إليها وقدرتها على جذب مدخرات الأفراد المكتنزة لديهم . كما لاحظنا الاختلاف في صيغ التمويل وآلية الرقابة بين نوعي المصارف ولاحظنا أن طبيعة عمل المصارف الإسلامية تخرجها من دائرة الرقابة التقليدية .

وبهدف دعم المصارف الإسلامية والتأكيد على ضرورتها وأهميتها نقترح مايلي :

1. العمل على توعية وتثقيف الفرد عن المزايا والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية بهدف دفعهم لتوظيف أموالهم . وهنا يجب التأكيد على دور الإعلام في توضيح التزام المصارف الإسلامية بالأعمال المشروعة , وأن الربح المحقق في هذه المصارف ناتج عن استثمارات تعمل وفق الشريعة الإسلامية .
2. ضرورة تأهيل الكوادر البشرية القادرة على اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بتحديد القنوات الاستثمارية المناسبة التي تضمن تحقيق أعلى الأرباح مع ضمان تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
3. تشجيع التمويل عن طريق المرابحة , كونه الأسلوب الأكثر رواجاً وشيوعاً الذي لاقى نجاحاً وإقبالاً شديداً من قبل المودعين , ولكن مع ضرورة التأكيد على صيغ التمويل الأخرى وتوضيح مزاياها وضرورة اعتمادها لتكتمل أهداف المصرف الإسلامي برفع مستوى معيشة الأفراد من ناحية , ولتحقيق التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى .
4. ضرورة التأكد من شرعية الاستثمارات التي تنفذها المصارف الإسلامية من خلال هيئة الرقابة الشرعية لمنع وقوع خطأ شرعي يفقد ثقة المتعاملين بهذه المصارف , مع التأكيد على دورها في ضمان التزام المصرف بمبدأ الحلال , وهذا يساهم في استقطاب الأموال المكتنزة لدى الأفراد (التي تكون على شكل حلي ومجوهرات وأموال مجمدة في حوزتهم) , وانطلاقاً من العاطفة الإسلامية

والخوف من الحرام , ورفض الربا سيندفع الأفراد إلى استثمار مدخراتهم في استثمارات تعود عليهم بالنفع وعلى اقتصاد سورية برمّة .

5. يجب توفر كادر مختص وخبير من المحاسبين القانونيين لتدقيق أعمال المصارف الإسلامية , وللتأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية والمعايير المحاسبية الدولية خصوصاً في ظل الإقبال الكبير على هذه المصارف , فمثلاً طرح بنك الشام الإسلامي 25% من رأس ماله وكانت التغطية بنسبة 525% , وكذلك طرح مصرف سورية الدولي الإسلامي أسهمه للإكتتاب بنسبة 51% وكذلك التغطية 336% , وبعده مساهمين يفوق 15300 مساهماً , وهذه مؤشرات تحمل دلائل ومعاني كثيرة تستلزم التحرك الفوري السريع من المصرف المركزي والجهات الشرعية لدعم المصارف الإسلامية والسعي للتخلص من المشكلات اللمتوقع أن تتعرض لها , ويمكن كبداية الاستفادة من خبرات الدول الأخرى بأن نبدأ من حيث انتهى الآخرون .
6. أن تعمل الجهات المختصة على إقامة دورة تدريبية لبعض المختصين في الفقه والإقتصاد لزيادة إلمامهم ومعرفتهم في تفاصيل التعاملات الإسلامية , وكيفية إدارة المصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها .
7. يجب تطوير وتعديل وتحديث التشريعات بما يتناسب والنمو المتسارع في الصناعة المصرفية الإسلامية , وخلق البيئة القانونية الملائمة لتنظيم أعمال المصارف وخصوصاً في علاقتها مع المصرف المركزي , وتطوير أدوات السياسة النقدية بما يخدم مصالح المصارف الإسلامية , كأ يفتح لها نافذة للإيداع وأخرى للتمويل مع المصرف المركزي دون فائدة مالية , علماً أنه تم إحداث مديرية للمصارف الإسلامية في المصرف المركزي .
8. يجب أن تسعى المصارف الإسلامية في سورية إلى التوسع في إحداث فروع لها في كافة أنحاء القطر خصوصاً بعد الإقبال الشديد على هذه المصارف من المواطنين السوريين وذلك بهدف توجيه الأموال إلى الاستثمارات التي تحقق أرباحاً للمصرف وللزبون . في ظل الأبعاد الإقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها , فمن المتوقع أن تحد هذه المصارف من مشكلة البطالة وترفع من مستوى المعيشة , وضمان أخذ دورها الريادي في عالم المال والأعمال .
9. التأكيد على ضرورة إنشاء وإقامة شركات استثمارية متخصصة إلى جانب المصارف الإسلامية لتتعاون معها على توظيف الأموال في الاستثمارات الملائمة التي تحقق الغايات المرجوة , لأن المصارف الإسلامية معنية بتنمية ثروات المسلمين وتوظيفها في استثمارات تحقق المقاصد الشرعية لمفهوم الثروة في الإسلام .

10. يجب أن تكون آلية الرقابة مرئية معلنة للمودعين والمستثمرين , فعندما يكونون على علم بعمل المؤسسة الرقابية , وعندما تكون قواعدها ومعاييرها مرئية وشفافة , وليست قواعد غامضة , ستنال المصارف ثقة المتعاملين , مع ضرورة توفر دائرة للرقابة الشرعية في كل بنك أو مؤسسة إسلامية , غايتها متابعة العمل والتأكد من أنه ضمن الشرعية .

الباب الخامس

المناقشة

أهم التوصيات :

1. رغبة التشابه في بعض النواحي فيما بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية إلا أن هناك العديد من الاختلافات فيما بينها والتي تمت الإشارة إليها سابقاً .

2. إن المصارف الإسلامية استطاعت بنجاح تجنب الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية بسبب طبيعتها الخاصة وعدم تعاملها بالوسائل والأدوات التي تتعامل بها المصارف التقليدية وخاصة في المرحلة الأولى , لكنّها تأثرت سلبياً وتحملت إنخفاضاً كبيراً في الأرباح عندما انتقلت آثار الأزمة المالية إلى الجانب الاقتصادي .

3. رغم أن المصارف الإسلامية قد حققت عدداً من الأغراض التمويلية التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية إلا أنها لم تنجح في تحقيق الأهداف التنموية المنشودة للمصارف المذكورة .

و ندرج في أدناه عدداً من التوصيات التي من شأنها تجاوز نقاط الضعف

والمعوقات التي تقف بوجه تطور المصارف المذكورة وتعزيز مسيرتها :

1. الاهتمام والتركيز على جهود الإصلاح الذي يتناغم مع أهداف وأجندة التمويل الإسلامي وإعادة صياغة الدور الاقتصادي للمصارف المذكورة عبر برامج عملية توظفها في توطين مدخرات المنظمين في البلاد الإسلامية واستعادة المهاجرة منها وربط هذه المدخرات ربطاً محكماً بمهمة التمويل الإنتاجي والتكافل والتكامل .

2. إن ضعف الإجراءات التحفظية الفعّالة يمثل أحد نقاط الضعف في المصارف الإسلامية ولهذا يتعين تطبيق بعض المعايير المحاسبية والتدقيقية التحفظية على المصارف المذكورة .

3. يتعين توفير الأعداد اللازمة من الكوادر المؤهلة لدى المصارف الإسلامية ليس فقط في مجال الإدارة المالية فحسب بل أيضاً في مجال التكنولوجيا وقضايا تأسيس الصناعات المختلفة لكي تساهم في عملية التنمية الصناعية وخلق الثروة وفرص العمل .

4. يجب على قطاع الصيرفة والتمويل الإسلاميين أن لا يتبع خطوات النظام المالي الغربي فيما يخص منتجات السوق المالي الإسلامي .

5. التأكيد على الحاجة لتعديل الهيكل القائم للمصارف الإسلامية لكي تستطيع توفير منتجات أفضل وخدمة متميزة ضمن نطاق القوانين الإسلامية .

6. وبخصوص الصيرفة الإجتماعية فإنه يتعين أن يكون التمويل الإسلامي متصلاً بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية للصفقات المالية وليس بآليات العقود التي من خلالها يتم تحقيق الأغراض التمويلية .
7. التأكيد على التمويل طويل الأجل لأغراض القطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة والإسكان إلى جانب التمويل قصير ومتوسط الأجل لصالح النشاط التجاري .
8. حيث أن المصارف الإسلامية الأكبر حجماً وأعلى كفاءةً من مثيلتها الأصغر حجماً فإنه يتعين العمل على تأسيس مصارف إسلامية كبيرة الحجم تدار بشكل أفضل بحيث تنافس المصارف القائمة بما يعزز تطور صناعة التمويل الإسلامي . ويمكن اللجوء إلى عمليات الدمج بين المصارف الإسلامية لتحقيق الغرض المذكور .
9. هناك حاجة ماسة لتنمية الكوادر المصرفية العاملة في المصارف الإسلامية ورفع مستواها الفني والإداري لكي تواكب التطور والنمو الحاصلين في المصارف المذكورة.
10. يتعين تجنب الإستغلال السياسي لهذه المصارف ولاسيما من لدن القوة التي تغطي أهدافها الاقتصادية والسياسية بغطاء الدين .
11. وأخيراً السعي لإبتداع بدائل حقيقية وعملية تقوم مقام نظام الفائدة المصرفية في تيسير أعمال المصارف الإسلامية .

الباب السادس

المراجع

المراجع :

1. الهيتي , عبد الرزاق . المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق . ط1 , منشورات دار أسامة , الأردن , 1998 , 174 .
2. الشعراوي , عابد فضل . المصارف الاسلامية . منشورات الدار الجامعية للطباعة والنشر , مصر , 2007 , 76 .
3. www.AMEinfo.com , في 21 / 4 / 2008 الساعة 1 ظهراً .
4. المصارف الاسلامية والدخول إلى منظومة الاقتصاد العالمي . مجلة قضايا إدارية , دمشق , سورية, عدد 52,6,2007
5. المصارف الاسلامية. مجلة المال والمصارف , عدد 5 , سنة أولى , دمشق , سورية , 2007,44
6. www.bbcarbic.com , في 29 / 4 / 2008 الساعة 6 مساءً .
7. www.AMLinfo.com , 23 / 4 / 2008 , الساعة 1 ظهراً.
8. www.addustour.com , 24 / 4 / 2008 , الساعة 10 صباحاً.
9. www.MOHEET.com , 24 / 4 / 2008 , الساعة 10 صباحاً .
10. www.bltaje.com , 16 / 3 / 2008 الساعة 10 صباحاً .
11. www.DID.ai , , 24 / 4 / 2008 , الساعة 1 ظهراً .
12. www.DID.ai , , 24 / 4 / 2008 , الساعة 1 ظهراً .
13. السعي لتقديم خدمة مصرفية اسلامية بالاعتماد على التكنولوجيا . قضايا إدارية , دمشق , سورية , عدد 48,2007,8
14. ايداعات بنك سورية الدولي الاسلامي . المجلة الاقتصادية, دمشق , سورية, عدد 8., 332,2008
15. أبو راشد, عبد الرحيم. نجاح المصارف الاسلامية. المجلة الاقتصادية, دمشق, سورية, عدد 264 , 2006 , 8

16. www.badlah.com , في 2 / 5 / 2008 , الساعة 6 مساءً .
17. ندوة المصارف الاسلامية. المجلة الاقتصادية, دمشق, سورية, عدد 321,2007, 19.
18. ندوة المصارف الاسلامية. المجلة الاقتصادية, دمشق, سورية, عدد 321,2007, 19.
19. القوائم المالية لبنك الشام ش.م.م – كانون الأول . 2007
20. الفلسفة الاسلامية في التعاملات المصرفية . قضايا إدارية , دمشق, سورية, عدد 4, 2007 , 50
21. الشعراوي , عابد فضل . المصارف الاسلامية . منشورات الدار الجامعية للطباعة والنشر , مصر , 2007 , 379.
22. ندوة المصارف الاسلامية. المجلة الاقتصادية, دمشق, سورية, عدد 321,2007 , 19.
23. الحناوي, محمد صالح. عبد الفتاح, سعيد . المؤسسات المالية والبورصة والمصارف التجارية. منشورات دار الجامعة , مصر , 2009 , 406.
24. البعلي. عبد الحميد. أساسيات العمل المصرفي (واقع وآفاق). ط1, منشورات وهبة, مصر , 1990, 68.
25. الفلسفة الاسلامية في التعاملات المصرفية . قضايا إدارية , دمشق, سورية, عدد 4, 2007 , 50
26. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية . منشورات مطابع الاتحاد الدولي الاسلامية , القاهرة , مصر . 10.1977.
27. مجيد, ضياء . المصارف الاسلامية. منشورات مؤسسة شباب الجامعة. مصر, 54.1997
28. المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 المتعلق بإنشاء المصارف الاسلامية في سورية.

29. القانون رقم 28 عام 2001 المتعلق بمهام ووظائف المصارف التقليدية في سورية.

30. سنان , نذير. الرقابة المصرفية. المجلة الاقتصادية, دمشق , سورية, عدد6,2007,284

31. القرني, محمد علي. المصارف الاسلامية, قضايا إدارية, دمشق , سورية, عدد 6,53,2007

32. التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام 8,2007

الباب السابع

ملخص المشروع

الخاتمة:

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تيسير التبادل والمعلومات وتيسير عملية الإنتاج . كما أن المصارف المذكورة وسيلة لمحاربة ظاهرة الإكتناز وتشجيع الإستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية .

وقد اشارت دراسة اجراها صندوق النقد الدولي بأن المصارف الاسلامية اظهرت قدرة اكبر على تجاوز آثار الازمة المالية العالمية. ففي تلك الدراسة (التي قام بها اقتصاديان من الصندوق) تمت مقارنة تأثيرات الازمة على الربحية والاقراض ونمو الاصول المالية في المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية. وتؤكد الدراسة بأن المصارف الاسلامية كانت افضل من المصارف التقليدية في تحمل آثار الازمة المالية العالمية, وان تلك الازمة لم تؤثر سلباً على ربحيتها في عام 2008 كما هو الحال في المصارف التقليدية. وبشكل خاص فإن محافظتها الاستثمارية الاصغر والرافعة المالية الادنى والتمسك بمبادئ الشريعة الاسلامية (والذي يمنعها من التمويل او الاستثمار في نوع الادوات المالية التي اثرت سلباً على منافسيها من المصارف التقليدية) قد ساعدتها على تحجيم التأثير السلبي لازمة على المصارف الاسلامية.

والله ولي التوفيق